جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- شعيب كوثر خديجة
- شريفي نور الهدى

تحت إشراف الدكتور:

أ–د أسود ياسين

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ– صانف شكري عبد الاله	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ–أسود ياسين	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أ–بدير يحيى	أستاذ محاضر – ب –	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2024–2025

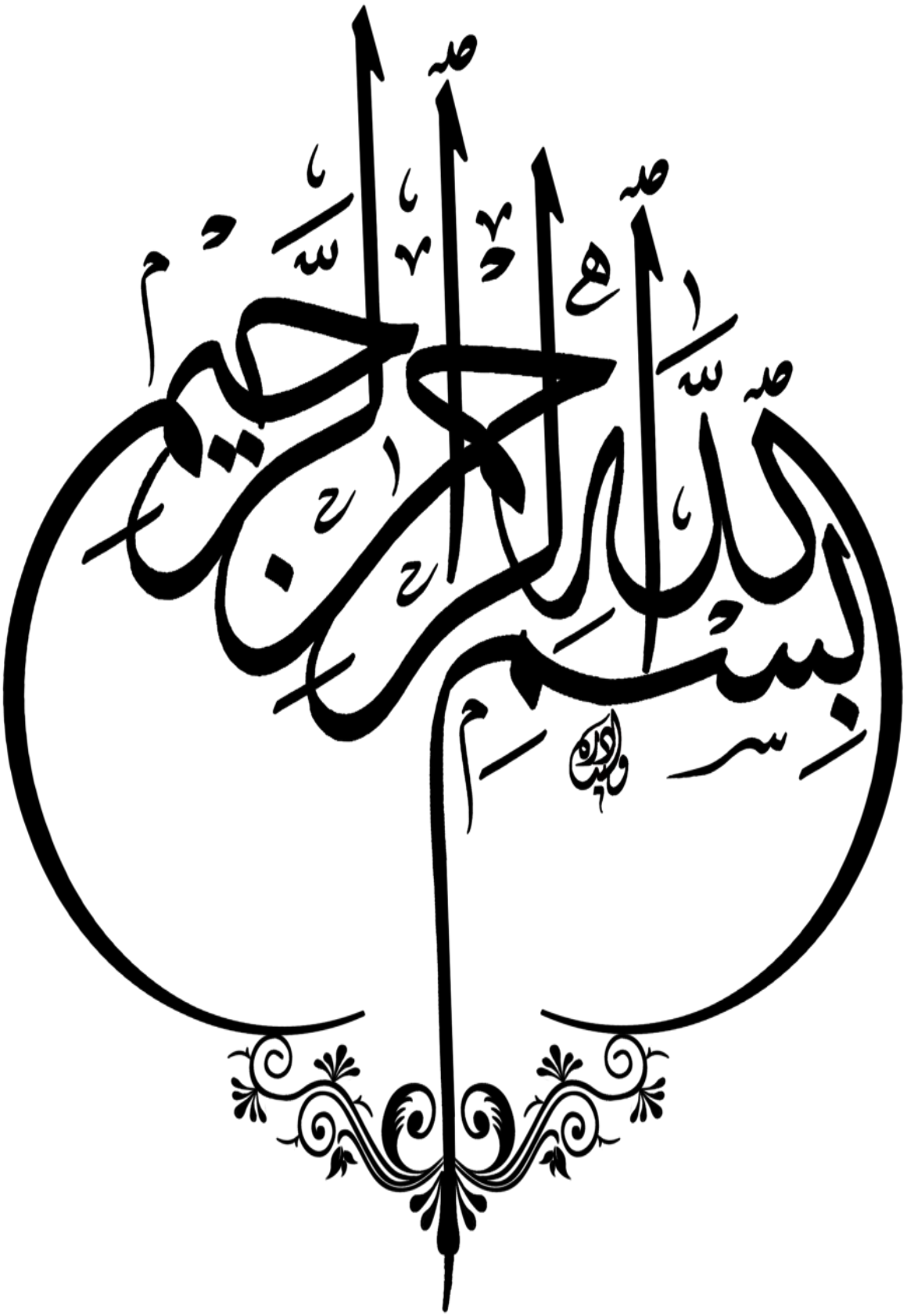
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله تشرق شموس العلم و المعرفة ، و بتوفيقه تثمر الجهود و تتكلل المساعي بالنجاح ، الحمد لله عدد ما خط القلم ، و عدد ما جاد الفكر ، وعدد ما ترددت أصداء العلم في أروقة الزمن.

ونحمد الله عز وجل الذي اعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة و السلام.

ان هذا العمل بكل ما حواه من جهد ، و بكل ما تطلبه من صبر ، لم يكن ليرى النور لولا فضل الله وتوفيقه ، ثم عطاء نفوس كريمة بذلت و أعطت و امنت بان للعلم رسالة ، و للمعرفة قيمة لا تضاهيها كنوز الأرض

و ان اول ما يفرضه الوفاء " ان نجزي وافر الشكر والامتنان للأستاذ "**أسود ياسين**" الذي رافقنا طيلة انجازنا لهذا العمل وللرعاية الفائقة التي خصصها لنا و توجيهه العليم فضله كبير علينا نسال الله ان يحفظه بما يحفظ به عباده الصالحين.

و لا يفوتنا أن نتقدم باسمي آيات الشكر والاحترام الى اساتذتنا الاجلاء، أوليك الذين حملوا على عاتقهم مسؤولية العلم و زرعوا فينا شغف البحث و المعرفة.

وختاما نسال الله العظيم ان يجعل هذا العمل نافعا و ان يكون لبنة تضاف الى صرح العلم فأن اصبنا فذلك بفضل الله و منه و ان اخطانا فحسب الانسان انه سعى و اجتهد و الله ولي التوفيق و هو نعم المولى ونعم النصير.

إهـداء

لا يطيب الليل إلا بشكره، ولا يطيب النهار إلا بطاعته، ولا تطيب اللحظات إلا بذكره. وها أنا اليوم، بعد رحلة لم تكن سهلة، وبعون الله تعالى أضع بين أيديكم ثمرة جهدي وتعب سنين مضت.

إلى الذي زَيَّن اسمي بأجمل الألقاب، معلمي الأول، وفخري واعتزازي، والدي العزيز شعيب محمد.

إلى ملاذي بعد الله، سر قوتي ومصدر نوري، والدتي الغالية تو ليلى.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، أختي رانيا وأخي يوسف، حبكم يعلو فوق كل حب.

إلى الحضن الدافئ والدعاء الصادق، جَدَّتَيَّ فاطمة وخضرة وجَدَّيَّ مصطفى والعربي.

إلى صديقتَي العمر ورفيقتَي الدرب زينب وزهرة، اللتين كانتا السند الصادق والوفي.

إلى زميلتي وصديقتي الحبيبة، شريكة النجاح في السراء والضراء شريفي نور الهدى.

إلى الأستاذ الفاضل أسود ياسين، الذي منحني من وقته وجهده ودعمه المتواصل دون كلل أو ملل.

وأخيرًا، إلى نفسي التي وقفت اليوم بفخر أمام إنجاز لطالما حلمت به، راجيةً من الله أن ينفعني بما علمني ويجعل هذا العمل حجة لي لا عليّ.

كوثر

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

لم تكن الطرق سهلة، لكني واثقة بالله ثم بقدرتي، فالحمد لله الذي يسر البدايات وأتم النهايات.

.أهدي تخرجي أولًا إلى نفسي الطموحة التي بدأت بحلم وانتهت بنجاح

.إلى والدي العزيز، المصباح الذي أنار دربي، أطال الله عمرك لترى ثمار تعبك

.إلى أمي الغالية، قدوتي ومعنى حياتي، حفظك الله ورعاك

.إلى أختي الحبيبة، سندي وملاذي، وإلى إخوتي الغاليين

.إلى صديقتي العزيزة، نصف الرحلة ورفيقة النجاح، هذا الإنجاز قصتنا المشتركة

كل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على حضورهم وتقييمهم، ولمشرفي الأستاذ أسود ياسين على توجيهاته ودعمه، ولكل من ساندني في مسيرتي الدراسية. أسأل الله أن يوفقني في طريقي الأكاديمي والمهني.

نور الهدى

قائمة المختصرات

ج: جزء

ط: طبعة

ع : عدد

د.د.ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ج . ر : الجريدة الرسمية

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

مقدمة

يُعد القانون الجنائي من أهم فروع القانون التي تنظم الحياة الاجتماعية، إذ يقوم على نوعين من القواعد الأساسية منها قواعد قانون العقوبات التي تُحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، وقواعد الإجراءات الجزائية التي تضبط سير الدعوى العمومية بمختلف مراحلها. ومن بين أبرز هذه الآليات غرفة الاتهام، التي ليست نظاماً مستحدثاً، بل عرفها القضاء منذ عصور قديمة ومرت بتطورات عدة في مختلف الأنظمة القانونية. فقد ظهرت أولى ملامحها في ظل القانون الروماني القديم تحت مسمى "نظام محلفي الاتهام" وكان دورها يقتصر على إثبات وجود الجريمة. ثم تطورت في بريطانيا أواخر القرن السابع عشر، وتحديداً سنة 1790م، من خلال نظام "كبار المحلفين" الذين مُنحوا سلطات واسعة في ممارسة مهامهم القضائية.[1].

لكن هذا النظام سرعان ما انتقد بسبب مداولاته السرية و تشكيلته حيث كان يتشكل أساسا من الطبقة الراقية والنبلاء فلا يتسنى لأي شخص الطعن في قراراتهم، ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا عام 1791 بمقتضى قانون التحقيقات الجنائية، ونظرا للتطورات التي حدثت في المجتمعات، أدخلت عدة تعديلات على هذا القانون والغي وعوض بنظام أخر والمتمثل في غرفة الوضع تحت الاتهام سنة 1811م، لكن هذا الأخير لم يخلوا من الانتقادات التي صدرت بفرنسا في 1957/12/01 من قانون الإجراءات الجزائية الذي عوض نهائيا بقانون التحقيقات الجنائية، حيث غير هذا القانون تسمية الغرفة وأطلق عليها اسم غرفة الاتهام لأول مرة باعتبارها الجهة الوحيدة التي توجه الاتهام النهائي في الجنايات[2].

أما في الجزائر فقط أعطى المشرع الجزائري بدوره لغرفة الاتهام أكثر شرعية وحاول تنظيم عملها ومهامها وهذا بمقتضى القانون المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 وأكد ذلك الأمر الصادر في 08/02/1966 و المتعلق بتسيير المحاكم و المجالس القضائية، ويظهر هذا جليا من المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث ادخل تحسينات هامة تقتضيها الحاجة و هذا إتباعا للإجراءات السليمة التي تكشف عن

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص295.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010،ص356.

الحقيقة بثبوت الأدلة الكافية، وكذا ضمان حريات الأفراد وصيانتها وحماية الحريات من كل تعسف قد يطالبها من طرف أعوان الدولة والقضاء على حد سواء[3].

فغرفة الاتهام تعد طرفا يرتكز على التحقيق والذي يعتبر مرحلة أساسية لتحديد هوية الجريمة وتقديمها على صورتها الحقيقية إلى المحكمة وبذلك ينظم قانون الإجراءات الجزائية السلطات المختصة فيما يتعلق بمراحل الدعوى العمومية، إذ تعتبر مرحلة التحقيق النواة الأساسية والنقطة المفصلية لتمحيص الأدلة واتخاذ الإجراءات المناسبة في للإحالة إلى جهات الحكم وتسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها إذ ينتهج المشرع الجزائري سبل أنظمة حديثة تفصل بين السلطات فيخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ويخول سلطة التحقيق لجهة مستقلة ومحايدة ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية[4].

فان الدور الذي تقوم به غرفة الاتهام في جميع مراحل الدعوى العمومية هو دور فعال ومهم لضمان سير العدالة وحماية حقوق المتهمين مع ضمان عدم التعسف في تطبيق الإجراءات اللازمة كونها جهازا قضائيا مستقلا يشكل جزءا من النظام القضائي وتعد من الهيئات التي تهتم بمراجعة الاعتقال الاحتياطي وجهات الحبس إضافة إلى مراجع الشكوى المتعلقة بالإجراءات الجزائية فتعمل على التأكد من شرعية الإجراءات القانونية المتخذة من قبل الأجهزة الأمنية[5].

وبناءً على ما سبق، فإن التسمية التقليدية لغرفة الاتهام، التي توحي بأنها تختص فقط بتوجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة، تبقى ضيقة وغير دقيقة مقارنة بالصلاحيات الفعلية لهذه الهيئة. إذ إن صلاحيات غرفة الاتهام واختصاصاتها أوسع بكثير، حيث منحها المشرع الجزائري دورًا أعمق وأكثر شمولية ضمن منظومة العدالة الجنائية، مع ضمان حيادها واستقلالها في ممارسة مهامها.

وقد جاء تنظيم عمل غرفة الاتهام وتحديد مهامها بشكل دقيق ضمن المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كرست حقوق الأطراف وسلطات الهيئة في مراحل الدعوى المختلفة، مع

[3] عبدي اباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقادها، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003.
، غرفة الاتهام بين الاتهام والتدقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ع03، سنة 2008.

[5] عبد الحميد اشرف، التحقيق والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديثة، ط1، سنة 2010، ص 65.

إدخال تعديلات جوهرية طالبت بها متطلبات التطبيق العملي والحاجة إلى احترام الإجراءات القانونية السليمة. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان سير العدالة بشكل متوازن، وحماية حريات الأفراد وصيانتها، بما يعكس حرص المشرع على التوفيق بين مبدأ فعالية التحقيق ومبدأ حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين بالدعوى العمومية.

كما أن هذه التعديلات القانونية تعكس إدراك المشرع لأهمية الفصل بين السلطات القضائية، بحيث تمنح غرفة الاتهام صلاحيات رقابية وتحقيقية تتجاوز مجرد النظر في الاتهام، لتشمل متابعة الإجراءات والتحقق من قانونية الأعمال المنجزة من قبل قاضي التحقيق وأجهزة الضبطية القضائية، بما يضمن تحقيق العدالة ومراعاة القانون في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في طبيعة الموضوع الذي تتناوله، والذي يتمثل في دور غرفة الاتهام في مراقبة جميع الإجراءات المتبعة منذ انطلاق الدعوى العمومية، سواء فيما يتعلق بالسلطات المخولة للنيابة العامة في مباشرة المتابعة أو الإجراءات التحقيقية المنوطة بالضبطية القضائية أو بالتحقيقات التي يقوم بها قاضي التحقيق.

فغرفة الاتهام تمثل هيئة قضائية مستقلة تمارس رقابة دقيقة على سلامة الإجراءات، بما يضمن احترام القواعد القانونية وحماية حقوق الأطراف، ويُعد هذا الدور ضروريًا للوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة، كما أن الدراسة تسلط الضوء على كيفية تفاعل غرفة الاتهام مع مختلف مراحل الدعوى الجنائية، وتوضح مدى فعاليتها في ضبط سير الإجراءات بما يحقق التوازن بين سلطة التحقيق وحماية حقوق الأفراد، بما يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة والإنصاف في إطار القانون.

كما تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الأهمية العملية لغرفة الاتهام، ليس فقط كمرحلة شكلية في الدعوى الجنائية، وإنما كعنصر ضمان أساسي لحقوق الأفراد، ومركز متقدم لمراقبة تطبيق القانون وضمان سلامة الإجراءات منذ بدايتها وحتى إحالتها على جهات الحكم المختصة.

ومن الاسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

بحيث تتمثل الأسباب الذاتية لدراسة موضوع غرفة الاتهام في القانون الجزائري في الاهتمام الشخصي بالقضاء الجنائي وفهم الهيئات القضائية التي تمارس الرقابة على سير الدعوى العمومية، وخصوصًا غرفة الاتهام لما لها من دور محوري في مراقبة إجراءات التحقيق وحماية حقوق الأفراد. كما ينبع الدافع من الرغبة الأكاديمية والعلمية في تحليل دور الرقابة القضائية وتأثير التعديلات القانونية الحديثة على تنظيم عمل هذه الهيئة وصلاحياتها، إلى جانب الحرص على تبيان كيفية مساهمة غرفة الاتهام في ضمان المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع، وما لذلك من أثر على تعزيز فهم الضمانات القانونية وحماية الحريات الفردية ضمن منظومة العدالة الجنائية.

أما الأسباب الموضوعية فنظراً لأنه يتناول نظامًا فريدًا ضمن المنظومة القضائية الجزائية الجزائرية فغرفة الاتهام، على الرغم من قدم موضوعها التاريخي، تتميز بصفة التجدد الدائم، حيث يظل هذا الموضوع محل اهتمام مستمر بسبب ما يطرحه من مسائل إجرائية جديدة تتعلق بسير الدعوى الجنائية ومراحلها المختلفة، ويعزز هذا الطابع التجديدي ما يطرحه المشرع من **تعديلات متكررة على قانون الإجراءات الجزائية، والتي شملت تنظيم عمل غرفة الاتهام وتحديد صلاحياتها ومهامها بدقة أكبر، بما يواكب التطورات القضائية والتحديات العملية في ميدان العدالة الجنائية. فكل تعديل يُدخل على القانون يهدف إلى تحسين فعالية الإجراءات وضمان احترام الحقوق الأساسية للأطراف، بما يعكس حرص المشرع على الجمع بين ضمان العدالة وحماية الحريات الفردية.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة غرفة الاتهام لا تكتفي بعرض مهامها وصلاحياتها وفق النصوص القانونية الحالية فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى تحليل أثر التعديلات القانونية المستمرة على سير عملها، وإبراز الدور الفعلي لهذه الهيئة في مراقبة مختلف إجراءات الدعوى العمومية، سواء فيما يتعلق بالتحقيق أو الضبطية القضائية أو أعمال قاضي التحقيق، بما يسهم في تحقيق محاكمة عادلة ومتوازنة.

تتمثل الأهداف الجوهرية لغرفة الاتهام في تحقيق رقابة فعّالة على أعمال قاضي التحقيق ضماناً لسلامة الإجراءات، والتأكد من احترام القواعد الجوهرية التي يقوم عليها سير العدالة الجزائية، فهي تسعى إلى التوفيق بين مصلحة المجتمع في متابعة الجرائم من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، كما تهدف إلى تصحيح ما قد يشوب التحقيق من بطلان أو تجاوز، والفصل في الطعون المرفوعة بشأن أوامر

قاضي التحقيق، إضافة إلى تقرير مآل الدعوى العمومية بالإحالة على الجهة القضائية المختصة أو الأمر بانتفاء وجه المتابعة. ومن خلال هذه الوظائف، يتضح أن الغرفة تُعد آلية مركزية لضمان التوازن بين سلطات الاتهام وحقوق الدفاع، وترسيخ مبدأ الشرعية الإجرائية كدعامة أساسية للمحاكمة العادلة

ويدور موضوع بحثنا حول إشكالية تكمن حول: **إلى أي مدى تساهم غرفة الاتهام في تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق الجنائي وحماية حقوق الأطراف في القانون الإجراءات الجزائية؟** وتنقسم هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية منها:

– كيف نظم المشرع الجزائري قانونيا غرفة الاتهام؟

– ماهي أهم الإجراءات التي تمر بها غرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟

– فيما تتمثل صلاحيات غرفة الاتهام في مجال الضبطية القضائية؟

–فيما تتمثل قرارات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية؟

إن طبيعة موضوع غرفة الاتهام في الإجراءات الجزائية يفرض علينا الاعتماد على منهج تحليلي كون الدراسة تصب على تحليل عمل غرفة الاتهام، مع اعتماد المنهج الوصفي لاستيعاب جوانب الدراسة، ولا يكاد أي بحث علمي يخلو من صعوبات وعقبات تعترض سبيل الباحث أثناء معالجته لموضوعه، وقد اصطدمنا في إطار دراستنا بجملة من العراقيل، لعل أبرزها:

* النقص الملحوظ وندرة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوعنا بعمق، الأمر الذي حدّ من سعة الاطلاع وفرض علينا الاعتماد على مصادر متفرقة لسد هذا الفراغ.

* كما واجهنا صعوبات ذات طابع إجرائي، تجسدت في بعض العيوب الإجرائية التي تمس في جوهرها مبدأ البراءة المفترض في الإنسان وحقوقه الأساسية المرتبطة بحريته، وهو ما ألقى بظلاله على مسار البحث. ويضاف إلى ذلك أن موضوعنا ما يزال محل نقاش علمي وتنقيب فقهي وتشريعي مستمر، وما يزال مجالاً مفتوحًا للتعديل والتطوير، مما زاد من تعقيد مهمة الباحث في الوصول إلى معالجة شاملة ومستفيضة تحقق الإلمام الكافي بجوانبه المختلفة.

اتّبعنا في إعداد هذه الدراسة خطة ثنائية تجمع بين الجانب النظري والجانب الإجرائي غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تناولنا في الفصل الأول المدخل لغرفة الاتهام، وذلك من خلال مبحثين خصّصنا أولهما لمفهوم غرفة الاتهام، في حين تطرقنا في الثاني إلى اختصاصاتها.

أما الفصل الثاني فقد خصّصناه النظام الإجرائي للغرفة الاتهام، حيث تناولنا في المبحث الأول انعقادها في قانون الإجراءات الجزائية، في حين خصّصنا المبحث الثاني لدراسة القرارات الصادرة عنها. وقد ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى بعض التوصيات التي نراها ضرورية لتكريس الفعالية العملية لهذه القاعدة.

الفصل الأول

مدخل نظري لغرفة الاتهام في قانون الاجراءات الجزائية

يُعَدُّ تنظيم غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية من أبرز مظاهر تكريس الضمانات القضائية في مرحلة التحقيق، إذ أولاها المشرع الجزائري مكانة خاصة باعتبارها حلقة وصل بين سلطات التحقيق الابتدائي وجهات الحكم، فهي تمثل جهة تحقيق من الدرجة الثانية تتولى مراقبة مشروعية أعمال قضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية والأعوان المخول لهم صلاحيات الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة. كما تضطلع بدور فعال في توجيه الدعوى العمومية في الجنايات من خلال الإحالة على محكمة الجنايات أو إصدار أوامر بألا وجه للمتابعة عند الاقتضاء، فضلاً عن اختصاصها بالفصل في منازعات الاختصاص وإصدار قرارات ذات طابع قضائي مؤثرة في سير الخصومة الجزائية. ومن ثم، فإن دراسة الإطار النظري لغرفة الاتهام تقتضي التوقف عند طبيعتها القانونية، وتشكيلها، واختصاصاتها، بما يسمح بتبيان وظيفتها كآلية لضمان التوازن بين حقوق الدفاع ومتطلبات المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية.

وعلى هذا الأساس تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول حول مفهوم غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية خصصنا المطلب الأول للتعريف بغرفة الاتهام وتشكيلها والمطلب الثاني إلى سلطات غرفة الاتهام، أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى اختصاصات غرفة الاتهام خصصنا المطلب الأول اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي أما المطلب الثاني حول اختصاصات غرفة الاتهام خارج قاضي التحقيق.

المبحث الأول:

مفهوم غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية

تُعَرَّف غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتبارها هيئة قضائية عليا تابعة للمجلس القضائي، أنشأها المشرع الجزائري لضمان رقابة فعّالة على أعمال التحقيق الابتدائي، سواء تلك المنجزة من طرف قضاة التحقيق أو من قبل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المخولين بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة[1]. وهي بذلك تمثل جهة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بدراسة الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، والفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص، إضافة إلى تقرير مصير الدعوى العمومية في الجنايات عن طريق الإحالة على محكمة الجنايات أو التقرير بعدم وجود وجه للمتابعة. ومن خلال هذه المهام، يتجسد مفهوم غرفة الاتهام كآلية قانونية لضمان المشروعية، وتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية حقوق الأفراد ومقتضيات الحفاظ على النظام العام الجنائي، بحيث تطرقنا بذلك إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول حول تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها أما المطلب الثاني إلى سلطات غرفة الاتهام.

المطلب الأول:

تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها

غرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، ولأجل قيامها بمهامها وضع المشرع الجزائري شوطا تتعلق بتشكيلها كما حدد الإجراءات المتبعة أمامها، بحيث نتطرق إلى تعريفها ونغوص في تشكيلتها وتعيين أعضائها.

الفرع الأول:

تعريف غرفة الاتهام

نظرا لطبيعة التسمية التي أطلقت على هذه الهيئة بالمجلس القضائي، تعددت التعاريف بشأنها وهو ما سنتناوله كالتالي:

[1] زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2004،ص146.

أولا: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام

إن ما يلفت الانتباه إلى هذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو ارتباط تسميته بأخطر القرارات القضائية التي يمكن إصدارها، والمتمثلة في تقرير الاتهام النهائي في مواد الجنايات. غير أن هذه التسمية تثير إشكالية حقيقية لدى فقهاء القانون، ذلك أن بعضهم يعتبرها مجرد تسمية تقليدية لا تعكس بدقة مجمل اختصاصاتها، وإنما تقتصر على أحدها فقط والمتمثل في تقرير الاتهام، على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة للنيابة العامة[1].

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف غرفة الاتهام بأنها هيئة قضائية تابعة للمجلس القضائي، أنيط بها قانوناً الإشراف على إجراءات التحقيق باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، كما تُعدّ في الوقت ذاته جهة استئناف ورقابة تُصدر قرارات قضائية ضمن حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً"، ومنهم من عرفها على انها: "كما عُرِّفت غرفة الاتهام بأنها جهة من جهات التنظيم القضائي، تُنشأ على مستوى كل مجلس قضائي، ويختلف عددها بحسب ما تقتضيه الظروف العملية[2].

يرى آخرون كذلك بان "سُمّيت غرفة الاتهام بهذا الاسم لكونها تمثل الجهة النهائية للإحالة إلى محكمة الجنايات، كما تُعدّ جهة تحقيق عليا تمارس رقابتها على أعمال التحقيق الابتدائي، بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة، وتباشر سلطاتها في مراقبة إجراءات التحقيق كلما أُحيلت إليها الدعوى من أحد الأطراف المنصوص عليهم قانوناً، فضلاً عن مراقبتها للأعمال التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية. وتختص كذلك بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق. وتُنشأ غرفة اتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي، باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، حيث تشرف على أعمال قضاة التحقيق ومختلف إجراءات الدعوى في حدود الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي، دون أن

[1] فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين التحقيق والاتهام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد 03، المجلد ب،2008، 204.

[2] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص683.

تتجاوزه. ومن ثمّ تُعتبر غرفة الاتهام بمثابة "المصفاة" التي تفصل بين قضاة التحقيق التابعين لنفس الجهة القضائية"[1].

ثانيا: التعريف القانوني لغرفة الاتهام:

لم يمنح المشرّع الجزائري غرفة الاتهام تعريفًا صريحًا، غير أنّه تطرّق إليها في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدّد إطارها العام باعتبارها جزءًا من الجهاز القضائي الجنائي[2]، وقد خصّها بالفصل الثاني تحت عنوان "غرفة الاتهام بالمجلس القضائي" ضمن الباب الثالث المتعلّق بجهات التحقيق، مبيّنًا تشكيلتها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها، فضلا عن سلطات رئيسها واختصاصاتها. وتتمثل هذه الأخيرة في كونها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، وجهة رقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين المكلّفين بمهام الضبط القضائي، إضافة إلى اختصاصها بالفصل في تنازع الاختصاص بموجب نصوص خاصة.

بالرجوع إلى هيكلة الجهاز القضائي، يتبيّن أنّ المشرّع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصيلة في نظام القضاء، إذ تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، ومحكمة الجنايات التي تفصل في القضايا المتعلقة بالجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها[3].

من الجدير بالذكر أنّ التقيد بمبدأ التقاضي على درجتين يتجسّد في مرحلة التحقيق، حيث يشكّل قاضي التحقيق الدرجة الأولى، في حين تمثّل غرفة الاتهام الدرجة الثانية. غير أنّه كان من الأجدر بالمشرّع الجزائري أن يساير ما انتهجَه المشرّع الفرنسي، الذي أعاد تسمية هذه الجهة بـ "غرفة التحقيق" (Chambre d'instruction)، وهو اسم يعكس بدقّة طبيعة وظيفتها، بدل اعتبارها مجرد سلطة تقريرية. فالمشرّع

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص179.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1999، ص204.

[3] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص465.

الجزائري منحها صفة سلطة رقابة وإشراف على جهات التحقيق القضائية، غير أنّ هذه الرقابة لا تُمارس إلا بعد اتصالها بالدعوى وفق الأشكال القانونية المحددة.

الفرع الثاني:
تشكيل غرفة الاتهام وتعيين أعضاءها

أولا: تشكيل غرفة الاتهام

بموجب أحكام المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، تُنشأ على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة أو أكثر، وتتكون من ثلاثة قضاة يُعيَّن رئيسها ومستشاروها بقرار صادر عن وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات. وتنعقد جلساتها بحضور النيابة العامة التي يمثّلها النائب العام أو أحد مساعديه، ويكلَّف بمهام كاتب الضبط في الجلسة أحد كتاب الضبط التابعين للمجلس القضائي، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 177 من القانون ذاته.

وفيما يتعلق بالقضاة المشكّلين لغرفة الاتهام، فإن المشرع الجزائري لم يحدد عددهم صراحة، غير أن الفقه استقر على أن تشكيلتها تتكون من ثلاثة قضاة: رئيس ومستشارين اثنين. ويستفاد ذلك من صياغة المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية التي استعملت لفظ "مستشاروها" بصيغة الجمع، وهو ما لا يمكن اعتباره سهواً أو خطأ مادياً، لاسيما وأن النسخة الفرنسية من ذات المادة وردت أيضاً بالجمع. وقد كرّست المحكمة العليا هذا الاتجاه بتبنيها مبدأ التشكيلة ذات العدد الفردي، باعتباره يفضي إلى تطبيق قاعدة الأغلبية في اتخاذ القرارات، على خلاف التشكيلة الزوجية التي قد تؤدي إلى تعطيل الفصل. وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2006 تحت رقم413252 [1].

بخلاف قاضي التحقيق الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لأحكام المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي يُجسد مبدأ

[1] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، مصر، ص179.

استقلالية القاضي عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، فإن تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها يتم بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. غير أن المشرع، ورغم تحديده لهذه المدة، لم يُبين صراحة ما إذا كان التعيين قابلاً للتجديد من عدمه، وهو ما اعتبره جانب من الفقه نقصاً تشريعياً قد يثير إشكالات عملية، لاسيما فيما يتعلق بصحة القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إذا استمرت في ممارسة مهامها بتشكيلة تجاوزت مدة التعيين المقررة قانوناً[1].

وتجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه الدكتور عبد الله وهابية في مؤلفه "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، عند تعليقه على المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبر أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري، عند تعديله للمادة 39 من ذات القانون وجعل تعيين قاضي التحقيق يتم بموجب مرسوم رئاسي، أن يعمم هذا التعديل ليشمل كذلك المادة 176 من القانون نفسه، وذلك تكريسًا لمبدأ حياد القاضي وتعزيزًا لاستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل، من خلال إسناد صلاحية تعيين أعضاء غرفة الاتهام إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[2].

إنّ تشكيلة غرفة الاتهام، شأنها شأن باقي الهيئات القضائية، تعدّ من النظام العام، ويترتب على مخالفتها بطلان كل قرار يصدر عن هيئة قضائية غير مشكلة وفقًا لأحكام المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا بأن تشكيلة غرفة الاتهام مسألة تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفتها. كما بيّن القرار المطعون فيه أنّ الغرفة كانت مشكلة من رئيس وثلاثة مستشارين، وهو ما يتعارض مع قاعدة العدد الفردي المكرسة لضمان مبدأ الأغلبية في المداولات، إذ إن التشكيلة الزوجية تحول دون تحقق هذا المبدأ، مما يستوجب القضاء بـ النقض[3].

[1] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص180.

[2] عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 465.

[3] القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 في الملف رقم 413252، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غ. ج. 1، ع2، الجزائر، س 2006، ص 491.

كرّس الاجتهاد القضائي الفرنسي، من خلال العديد من قراراته، مبدأ البطلان المترتب عن مخالفة أحكام المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن تركيبة غرفة الاتهام من المسائل المتعلقة بالنظام العام، لما تشكّله من ضمانة أساسية للفرد والمجتمع. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في قرارها رقم 389 الصادر بتاريخ 1994/11/30، حيث اعتبرت أن مجرد التنصيص في قرار غرفة الاتهام على أن الرئيس والمستشارين قد تم تعيينهم طبقاً لأحكام المادة 191 من القانون المذكور يكفي لضمان صحة تشكيلها. كما قضت في قرار آخر رقم 301 الصادر بتاريخ 1990/08/08، بأن تشكيلة غرفة الاتهام تكون صحيحة عند فصلها في القضية بعد إنجاز التحقيق التكميلي الذي أمرت به، حتى وإن كان ذلك بتشكيلة مغايرة[1].

وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي كذلك على عدم جواز تعويض رئيس غرفة الاتهام في حالة قيام مانع، إلا من طرف رئيس مستخلف يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، أو من طرف المستشار الأكثر أقدمية في التعيين على مستوى محكمة الاستئناف. كما قضى بأنه في حالة نقض قرار صادر عن غرفة الاتهام وإعادة الملف إلى نفس المجلس القضائي للفصل فيه مجدداً، فإنه يتعين أن يتم ذلك بتشكيلة جديدة ومغايرة لتلك التي سبق لها النظر في القضية. ومن جانب آخر، أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر أنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون مشاركة أعضاء غرفة الاتهام الذين فصلوا في مسألة الحبس المؤقت في تشكيل غرفة الاستئناف الجزائية عند نظرها في موضوع القضية[2].

ثانيا: تعيين أعضاء غرفة الاتهام

بالرجوع إلى أحكام المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبيّن أنّ أعضاء هيئة غرفة الاتهام يُعيَّنون بموجب قرار صادر عن وزير العدل. غير أنّ المشرّع نص في المقابل على تعيين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي، تكريسًا لمبدأ استقلالية القاضي وحياده، تطبيقًا لما ورد في أحكام الدستور، ومع ذلك، لم

[1] Cass. Crim. Du 8 aout 1990.89-81.539. bull crim.1990 n301p. 760.

[2] Cass. Crim. Du 19 fevrier 1998 .96-83.423. bull crim.1998 n74p. 196.

يجر تعديل نص المادة 176 التي ما زالت تقضي بأن " تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعيّن رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل". وكان من الأجدر بالمشرّع الجزائري أن يرسّخ مبدأي استقلالية القاضي وحياده من خلال توحيد طبيعة التعيين في هيئات التحقيق، باعتبارها وظيفة نوعية، بحيث يشمل ذلك أيضًا أعضاء غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية[1].

تنص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية على قاعدة أساسية تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ حياد القاضي، حيث قررت أنه "لا يجوز للقاضي الذي نظر بوصفه قاضيا للتحقيق او عضو بغرفة الاتهام ان يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات "، أو شارك في نظر الملف كعضو في غرفة الاتهام، أن يجلس للفصل في ذات القضية أمام محكمة الجنايات. ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ عدم الجمع بين وظيفتي التحقيق والفصل في الموضوع، وهو مبدأ يندرج ضمن القواعد العامة للإجراءات الجزائية الرامية إلى تكريس استقلالية القضاء وضمان حياده[2].

فالغاية من هذا المنع تتمثل في الحيلولة دون التأثير على تكوين قناعة القاضي عند نظر الدعوى في مرحلتها النهائية، إذ أن القاضي الذي سبق وأن كوّن رأيًا أوليًا أثناء التحقيق أو شارك في إصدار قرار الاتهام قد يتأثر بهذا الرأي عند الفصل في موضوع الجريمة والعقوبة، الأمر الذي يمس بمبدأ التجرد والحياد الواجب توافرهما في القاضي الجنائي.

وبذلك، يتضح أن المادة 260 من قانون الإجراءات[3] الجزائية أنها كرّست قاعدة قانونية صارمة تقضي بالفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، بما يحقق التوازن بين حقوق الدفاع من جهة ومتطلبات العدالة

---

[1] اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، ج1، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017، ص607.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع أخر التعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص311

[3] المادة 260 من الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

الجنائية من جهة أخرى، وذلك منعًا لكل شبهة انحياز أو ازدواجية في الوظائف القضائية، انسجامًا مع المعايير الحديثة للمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني:
سلطات غرفة الاتهام

لا تقتصر غرفة الاتهام على كونها سلطة تحقيق عليا بالنسبة للتحقيق الابتدائي أو مجرد جهة طعن في القرارات والإجراءات المتخذة خلاله، بل تضطلع كذلك بدور محوري في تكريس فعالية وسرعة إنجاز التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال ما خول لها القانون من سلطات وصلاحيات واسعة في هذا المجال"[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، أسند المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة وصلاحيات معتبرة ذات أهمية بالغة في إطار ممارسته لمهامه. ويتولى الرئيس شخصيًا مباشرة هذه السلطات المخولة له بموجب القانون، غير أنه يجوز له تفويض أحد مساعديه للقيام ببعض الأعمال المحددة. وفي حالة قيام مانع يحول دون ممارسته لمهامه، تُسند هذه الصلاحيات إلى أحد قضاة الحكم بالمجلس القضائي بموجب قرار صادر عن وزير العدل. وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في الإشراف على سير أعمال غرف التحقيق، ومراقبة وضعية الحبس المؤقت، وهو ما سنتناوله تفصيلًا في الفرعين المواليين.

الفرع الأول:
سلطة غرفة الاتهام على غرف التحقيق

بمقتضى المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية، يتولى رئيس غرفة الاتهام الإشراف على سير التحقيقات الجارية بمختلف مكاتب التحقيق التابعة لدائرة المجلس القضائي، كما يتكفل بمراقبة مدى احترام أحكام المادة 68 الخاصة بالإنابات القضائية، ويسعى بكل الوسائل المتاحة لتفادي أي تأخير في مجريات التحقيق[2] .

[1] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائي، بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص71.

[2] المادة 203 من ق.ا.ج.ج ، تقابلها المادة 22 من ق ا .ج .ف.

تجسيداً لهذا الهدف، تتولى مكاتب التحقيق إعداد قوائم دورية كل ثلاثة (03) أشهر تتضمن القضايا المتداولة، مع بيان تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق المتخذ في كل قضية، وكذا إعداد قائمة خاصة بالقضايا التي يوجد أصحابها رهن الحبس المؤقت. وتُحال هذه القوائم إلى رئيس غرفة الاتهام وإلى السيد النائب العام[1]. غير أن الممارسة العملية تكشف أن قاضي التحقيق يقوم بتقديم هذه القوائم بصفة شهرية[2].

كما يخول للرئيس القيام بزيارات منتظمة لمكاتب التحقيق لمتابعة سير أعمالها والاطلاع على ظروف مباشرة قضاة التحقيق لمهامهم، خاصة عند ملاحظته أي تأخر في الإجراءات، وله في هذا الإطار أن يقدم لهم التوجيهات والإيضاحات والنصائح القانونية الكفيلة بتجاوز الإشكالات التي من شأنها عرقلة السير السليم للتحقيق.[3]

بالرجوع إلى أحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أنّ السلطات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام تعدّ سلطات شخصية مرتبطة بصفته القانونية، غير أنه إذا حال مانع دون ممارسته لها، تنتقل هذه السلطات إلى أحد قضاة الحكم بالمجلس القضائي بموجب قرار صادر عن وزير العدل، وغالبًا ما يُسند الاختصاص إلى أحد مستشاري الغرفة. كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام، استنادًا إلى المادة 202 من القانون نفسه، أن يُفوّض أحد قضاة الغرفة بمباشرة بعض الإجراءات المحددة التي تدخل ضمن سلطاته.

بالرجوع إلى ما سلف بيانه، يتضح أنّ المشرع الجزائري قد حرص على تفادي أي تأخير في إجراءات التحقيق، وذلك من خلال إسناد سلطات خاصة لرئيس غرفة الاتهام تمكّنه من السهر على حسن سير هذه الإجراءات. وعليه، يلتزم رئيس الغرفة بإيلاء القضايا المعروضة أمامه عناية خاصة، مع متابعة جدية ومنتظمة لمراحل تقدم التحقيق. كما يتعين عليه الحرص على الحد من لجوء قاضي التحقيق إلى

[1] عبد الحميد اشرف، التحقيق الجنائي والاحالة الجنائية في القانون المقارن، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص137.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 36.

[3] جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص99.

الإنابة القضائية إلا عند الضرورة، وتشجيعه على مباشرة إجراءات التحقيق بنفسه، لاسيما تلك الجوهرية كعمليات الاستجواب والمواجهة[1].

فيما يتعلق بمسألة تنحية قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى، والتي كانت بموجب المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية تدخل ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية الذي يفصل في الطلب المقدم إليه من الطرف المدني، فقد عُدِّل هذا الإجراء وأُسندت الصلاحية إلى رئيس غرفة الاتهام، إذ يتولى هذا الأخير، بمجرد استلامه عريضة التنحية، تبليغها إلى القاضي المعني للاطلاع عليها وتمكينه من تقديم ملاحظاته كتابيًا، خاصة إذا رأى أن الطلب من شأنه المساس بنزاهته أو شرفه.

وتُعتبر هذه الصلاحية الجديدة الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام تكريسًا لدوره الرقابي على سير أعمال غرف التحقيق وعلى أداء قضاة التحقيق، لاسيما عند النظر في طلبات التنحية، حيث يجد نفسه ملزمًا بالاطلاع على ملف القضية موضوع الطلب وتقدير جديته قبل إصدار قراره، الذي لا يقبل أي طعن. ومن ثم، فإن قضاة التحقيق مطالبون بأداء مهامهم الثقيلة بكل موضوعية ونزاهة وفعالية، تفاديًا لتكرار حالات التنحية التي قد تؤثر سلبًا على حسن سير العدالة وعلى مسارهم المهني.

وفي المقابل، وباعتبار أن رئيس غرفة الاتهام قد أُوكلت له صلاحية هامة وحساسة بشأن الفصل في تنحية قاضي التحقيق، وأن قراره نهائي غير قابل للطعن، فإنه ملزم بدوره بالتحلي بأقصى درجات النزاهة والموضوعية، واتخاذ قراره بعد دراسة دقيقة ومتأنية لموضوع الطلب وملف القضية[2].

---

[1] P–Chambon .la chambre daccsasion .dalloz. 1987.p90.et 91.

[2] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في المادة 84 من ق ا ج او كل صلاحية تحية قاضي التحقيق الى رئيس المحكمة بطلب من وكيل الجمهورية، أما المتهم أو الطرف المدني فلا يجوز لهما ذلك بل يحق لهما تقديم طلب تنحية إلى وكيل الجمهورية والذي بناءا على سلطة تقديره يجوز له تقديم عريضة مسببة إلى رئيس المحكمة من اجل تنحية قاضي التحقيق، وبالمقارنة بالمادة 71 من ق ا ج ج نلاحظ حاليا أن شريعتنا قد خطت خطوة عملاقة في هذا المجال بعد تعديله للمادة 71 بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والمعدل و المتمم بالأمر رقم 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:
مراقبة سير الحبس المؤقت

حرصًا من المشرع على تكريس ضمانات أوفر لحماية الحريات الفردية، أسند لرئيس غرفة الاتهام سلطة الرقابة على تسيير الحبس المؤقت من قبل قضاة التحقيق[1]، إضافة إلى مراقبة ظروف المحبوسين مؤقتًا داخل المؤسسات العقابية. وقد نصت المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، ويحق له أن يزور أية مؤسسة عقابية في دائرة المجلس للتحقق من حالة المحبوس مؤقتًا في القضايا التي بها حبس مؤقت."

وفي هذا الإطار، يلتزم قضاة التحقيق بإعداد كشف مفصل يتضمن عدد القضايا التي يوجد فيها متهمون محبوسون مؤقتًا، مع بيان طبيعتها، وأسماء المتهمين فيها، وتاريخ بداية الحبس الاحتياطي، وكذا تاريخ الفصل فيها، قصد تمكين رئيس غرفة الاتهام من الاطلاع عليها وممارسة رقابته على سير إجراءات التحقيق بمختلف مكاتب التحقيق.[2]

كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض بعض سلطاته في هذا الشأن إلى أحد قضاة الحكم التابعين للغرفة أو إلى قاضٍ آخر من قضاة المجلس القضائي. وتتم ممارسة هذه الرقابة أساسًا من خلال الاطلاع الدوري على القوائم المعدة من طرف قضاة التحقيق، والتي ترسل إلى رئيس غرفة الاتهام كل ثلاثة (03) أشهر، متضمنةً على وجه الخصوص القضايا التي يوجد فيها متهمون محبوسون مؤقتًا، وبالأخص الحالات التي يلاحظ فيها تقاعس عن اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة .

في حالة ثبوت وجود حبس غير قانوني، خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مطالبة قاضي التحقيق بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بتلك الحالة، عملاً بأحكام المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 3/64 من الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بقانون تنظيم

[1] عبد الحميد اشرف، التحقيق القضائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، ط1، دار الكتاب الحديث، مصدر، 2010، ص37.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص375.

السجون وإعادة تربية المساجين، التي ألزمت رئيس غرفة الاتهام بزيارة السجون مرة كل ثلاثة أشهر[1]، لاسيما عند ملاحظته عدم اتخاذ إجراءات جوهرية من إجراءات التحقيق، كاستجواب المتهم بعد مضي فترة طويلة من إيداعه، أو التأخر في تجديد الحبس المؤقت.

وفي هذا الإطار، يباشر رئيس غرفة الاتهام زيارات دورية للمؤسسات العقابية الواقعة ضمن دائرة اختصاصه، بغرض تفقد ظروف المحبوسين مؤقتاً والاستماع إلى شكاويهم بشأن مدة حبسهم وظروفه، ومدى تقدم التحقيق في قضاياهم. فإذا تبين له أن الحبس غير قانوني، كحالة عدم تجديد الحبس المؤقت، أو عدم البت في طلب الإفراج، أو التأخر غير المبرر في استجواب المتهم، جاز له توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق، كما يجوز له إخطار غرفة الاتهام قصد الفصل في مدى مشروعية استمرار الحبس المؤقت، عملاً بالمادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن سلطته في هذا الشأن تظل مقيدة، إذ لا يملك رئيس غرفة الاتهام صلاحية الفصل بمفرده في مسألة الإفراج، وإنما يقتصر دوره على إحالة الأمر إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه. كما أن صلاحياته ذات طبيعة إدارية ورقابية بحتة، تتيح له مراقبة حسن سير أعمال مكاتب التحقيق دون أن تمتد إلى التدخل في سلطات قضاة التحقيق أو توجيه تعليمات لهم، تحت طائلة تجاوز حدود اختصاصه. ولا تتمتع غرفة الاتهام ذاتها بسلطة إصدار أوامر أو تعليمات لقاضي التحقيق.

وقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أن رئيس غرفة الاتهام لا يملك أية سلطة خاصة تخوله الأمر بإجراء تحقيق تكميلي.[2]

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 37.

[2] عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص137.

المبحث الثاني:

اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية

باعتبار غرفة الاتهام جهة من جهات التحقيق من الدرجة الثانية، فإنها تُعدّ درجة استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، كما سبقت الإشارة إليه. وبما أنّها تندرج ضمن غرف المجلس القضائي، فإن نطاق اختصاصها المحلي يظل محصورًا في دائرة المجلس القضائي ولا يتجاوزها.

وبناءً على ذلك، فإن اختصاص غرفة الاتهام يتوزع بين الاختصاص المتعلق بالتحقيق القضائي (المطلب الأول)، والاختصاصات الخارجة عن مجال التحقيق القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي

تُعد غرفة الاتهام جهة قضائية عليا في ميدان التحقيق، حيث منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومهمة، سواء باعتبارها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، أو باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات. ويُعتبر تدخلها وجوبياً وإلزامياً متى تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الدعوى أو متى انصب النزاع على جناية، إذ تمارس رقابتها على أعمال التحقيق وتصدر القرارات اللازمة في هذا الإطار، بما يعكس دورها المحوري بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم.

الفرع الأول:

مراقبة أعمال قاضي التحقيق

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر على جهات الحكم فحسب، بل يمتد تطبيقه أيضًا إلى جهات التحقيق، الأمر الذي منح غرفة الاتهام اختصاصها بوصفها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، تمارس رقابتها الفعلية على أعمال قاضي التحقيق، سواء تعلق الأمر بدوره كمحقق أو كقاضٍ.[1]

وبالنظر إلى أن الغاية الأساسية من إحداث غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي تتمثل في السهر على مراقبة مشروعية المتابعات والإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق، فقد خوّل المشرع الجزائري

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص375.

لهذه الغرفة صلاحيات واسعة تخولها النظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها، وذلك بموجب أحكام المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

لم يمنح القانون حق رفع طلب البطلان بشأن إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان إلا لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية دون سواهما، بحيث لا يملك المتهم أو الطرف المدني سوى حق الالتماس من قاضي التحقيق أو مطالبة وكيل الجمهورية برفع الأمر إلى غرفة الاتهام، من غير أن يكون لهما حق الطعن المباشر في أمر الرفض. غير أن المشرّع أجاز لهما، على سبيل الاستثناء المنصوص عليه في المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، تقديم طلبات البطلان أمام جهات الحكم، عدا محكمة الجنايات، وذلك وفق ضوابط محددة. ويُعد هذا الاستثناء خروجاً عن القاعدة العامة التي تقرر بأن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان ما دام التحقيق القضائي قائماً[2].

"يُعتبر القرار الصادر عن غرفة الاتهام بشأن بطلان أحد إجراءات التحقيق من قبيل الأعمال الإجرائية البحتة، إذ لا يترتب عنه إنهاء نهائي لسير التحقيق، وإنما يبرز من خلاله الدور الرقابي لهذه الجهة القضائية باعتبارها قضاء تحقيق يختص بمراقبة مدى صحة إجراءات قاضي التحقيق من الناحية الشكلية."

إن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في إطار سير التحقيق القضائي لا تعد أوامر نهائية، إذ يظل الطعن فيها ممكنًا عن طريق الاستئناف، باستثناء الأمر القاضي بإرسال ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات المنصوص عليه في المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعتبر الاستئناف الوسيلة الوحيدة للطعن في أوامر التحقيق.

وتُعد أوامر قاضي التحقيق قرارات ذات طابع قضائي ومحل منازعة، غير أنها لا تحوز حجية الشيء المقضي به إلا بصفة مؤقتة، وتسقط هذه الحجية في حال استئنافها. أما القرارات ذات الطابع الولائي أو الإداري، كأوامر البحث، فلا تكون محلاً للاستئناف، غير أنّ القانون أوجب تبليغها إلى المعنيين بالأمر

[1] المادة 191 من الامر 155/66 المعدل و المتمم.

[2] عماري فوزية، المرجع السابق، ص206.

ضمن آجال محددة، طبقًا للمواد 170 و171 و172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية، ضمانًا لممارسة حق الطعن.

ويستفيد كل من وكيل الجمهورية والنائب العام من حق الاستئناف على نحو واسع، مع ملاحظة الاختلاف من حيث ميعاد الطعن وآثاره المترتبة على تنفيذ الأمر المستأنف. أما بالنسبة للمتهم والطرف المدني، فإن مجال استئنافهما يظل أضيق، ولا يجوز أن يتجاوز الحدود المقررة قانونًا[1].

إذا كان نطاق الاستئناف المخول للنيابة العامة يتميز بالاتساع، فإن حق الاستئناف الممنوح للمتهم والطرف المدني يظل مقيدا في أوامر محددة على سبيل الحصر، دون أن يمتد إلى ما عداها."

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق التي يحق للمتهم أو محاميه استئنافها، وهو ما يعكس إرادة المشرع في إحاطة حقوق الدفاع بضمانات إجرائية تعزز من مبدأ الشرعية الإجرائية. غير أنّه، ورغم التعديل الذي أُدخل على النصوص الإجرائية بموجب قانون 2004، والذي أدى إلى توسيع دائرة الأوامر القابلة للاستئناف حمايةً لمركز المتهم، إلا أنّ المشرع لم يكن دقيقاً وواضحاً بالقدر الكافي فيما يتعلق بالكيفية الإجرائية لتبليغ المتهم بأمر وضعه تحت الرقابة القضائية، وكذا الآجال القانونية المخولة له لممارسة حق الاستئناف، بخلاف ما هو مقرر صراحة بالنسبة لأوامر الحبس المؤقت، حيث نص القانون على وجوب تبليغها وفق إجراءات محددة ومقيدة بآجال دقيقة.[2]

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ غياب نص صريح يفرض على قاضي التحقيق تسبيب الأمر القاضي بفرض الرقابة القضائية يعدّ ثغرة تشريعية كان من الأجدر تداركها، باعتبار أنّ التسبيب يشكل ضمانة جوهرية لتمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع وتمكين جهة الاستئناف من بسط رقابتها على مشروعية الأمر، انسجاماً مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة. وبالتالي، فإنّ هذا

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 207.

[2] حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص70.

النقص التشريعي يقتضي مراجعة قانونية تفرض إلزامية التسبيب وتوحيد إجراءات التبليغ والآجال، ضماناً لتكريس المساواة بين الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وتلك المتعلقة بالرقابة القضائية [1].

أما بالنسبة للامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، جاءت المادة رقم 172 منه تنص على انه: للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الأوامر المنصوص عليها في المواد:

65 مكرر 4، 69 مكرر، 74، 123 مكرر، 125، 125-1، 125 مكرر، 125 مكرر 1، 125 مكرر 2، 127، 143، 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقًا للمادة 168.

وإذا كان المتهم محبوسًا، فإن العريضة تُعد صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تُقيَّد على الفور في سجل خاص. ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية.

لا يكون للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.

بالنسبة للمدعي المدني، فإن مجال ممارسته لحق الاستئناف ينحصر في جميع الأوامر القضائية التي تمس بحقوقه المدنية، وذلك على ضوء ما نصت عليه المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنّه يجدر التنويه إلى أن هذه المادة قد قيّدت نطاق استئناف الطرف المدني، حيث قررت عدم جواز توجيه

[1] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق ل 3 أغشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

استئنافه بأي حال من الأحوال ضد الأوامر أو الأجزاء من الأوامر المتعلقة بحبس المتهم مؤقتًا. غير أن هذا النص لم يُساير التطورات التشريعية اللاحقة، لاسيما تلك التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر سنة 2001، والذي استحدث نظام الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت.

حسب المادة 173 من الأمر 155/66[1] تنص على: تخول للمدعي المدني أو لوكيله حق استئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بعدم وجود وجه للمتابعة أو تلك التي تمس حقوقه المدنية، غير أن هذا الحق لا يمتد إلى الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت. كما يحق له الطعن في الأوامر التي تتعلق باختصاص القاضي بنظر الدعوى سواء أثارها القاضي تلقائيًا أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص، ويتم رفع الاستئناف وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادة 2/172 وذلك خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ في الموطن المختار.

وبالتالي، كان من الأجدر بالمشرع أن يُدخل تعديلاً على نص المادة 173 المشار إليها، بما يضمن انسجامها مع المستجدات التشريعية، وذلك بإضافة عبارة "أو الرقابة القضائية" إلى جانب الحبس المؤقت، تحقيقًا لوحدة وانسجام النصوص القانونية، وتفاديًا لأي تعارض في التطبيق العملي[2].

الفرع الثاني:
فحص إجراءات التحقيق

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام، بالإضافة إلى سلطتها في الرقابة على أوامر قاضي التحقيق، صلاحية فحص إجراءات التحقيق. فإذا تبين لها أثناء نظر الدعوى وجود خلل يشوب تلك الإجراءات ويترتب عليه بطلانها، جاز لها أن تتدخل، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، فتقرر تصحيح الإجراء متى كان قابلاً للتصحيح، أو الحكم ببطلانه وبطلان الإجراءات اللاحقة له عند الاقتضاء[3]، بحيث أمر قاضي التحقيق بإعادة الإجراء وهذا ما نصت عليه المادة 191 من قانون

[1] المادة 173 من الامر رقم 155/66 المعدل و المتمم

[2] المادة 173 من الامر رقم 155/66 المعدل و المتمم.

[3] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق ،ص 213.

الإجراءات الجزائية على أنّه يجوز لقاضي التحقيق أو لقاضٍ آخر الأمر بإعادة الإجراءات عند الاقتضاء. وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أنّ غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، ملزمة بمراقبة صحة إجراءات التحقيق والفصل في بطلان ما يستحق الإبطال، غير أنه يتعيّن عليها، بعد تقريرها بالبطلان، أن تتصدى للموضوع أو تُحيل الدعوى إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضٍ آخر لمواصلة إجراءات البحث"[1].

تتمثل رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق في توقيع جزاء البطلان عند تخلف الشروط التي استلزم المشرع توافرها لصحة أعمال التحقيق كليًا أو جزئيًا، وذلك باعتباره جزاءً موضوعيًا يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية ويحول دون تحقيق الآثار القانونية المرجوة منها. وقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بمبدأ البطلان النسبي، الذي يجوز تصحيحه بتنازل صريح من المعني بالأمر عن حقه في التمسك به، ولا يُعتد في ذلك بمجرد السكوت.

تنص المادة 2/157 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التنازل عن التمسك بالبطلان يجب أن يكون صريحاً، إذ لا يكفي مجرد سكوت الخصم أو إحجامه عن التمسك به، بل لا بد أن يعبّر عن إرادته بوضوح لا لبس فيه، ويكون ذلك إما بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانوناً، حتى يكتسب التنازل طابعاً جدياً وقانونياً صحيحاً[2].

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع ميّز بين أنواع العيوب التي قد تلحق بإجراءات التحقيق، حيث ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية أو الأثر القانوني. فهناك:

- عيوب تتعلق بمصالح جماعية تمسّ النظام العاماذ لا يجوز للأطراف التنازل عنها ولا يمكن تصحيحها، باعتبارها مقررة لضمان حسن سير العدالة وحماية قواعد آمرة.

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1992، ص 478.

[2] عبد اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 478.

- عيوب تقررت لحماية حقوق الخصوم ومصالحهم الخاصة والتي يجوز لهم التنازل عنها صراحة، فيصحّح بذلك الإجراء ويُستمر في سير التحقيق أو باقي الأعمال الإجرائية دون أن يلحقها أي بطلان.[1]
- عيوب تنظيمية أو إرشادية التي قررها القانون بغرض إحكام تنظيم العمل الإجرائي لا غير، وبالتالي فإن مخالفتها لا يترتب عنها أي بطلان.

وعليه، فإن البطلان الذي يمكن تصحيحه هو البطلان المرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم، متى تنازل المتضرر منه صراحة عن التمسك به، كما تقرره المادتان 157 و483 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعتبر التنازل وسيلة لتصحيح الإجراء وإزالة العيب الذي يشوبه. أما البطلان المرتبط بالمصلحة العامة أو النظام العام فلا يقبل التنازل، ولا يمكن تصحيحه حتى بإرادة الأطراف، كونه من النظام العام الذي لا يجوز المساس به[2]، على غرار ما نصّت عليه المادة 100، فإنّ غرفة الاتهام تفصل في البطلان المنصوص عليه في المادة 105 بموجب قرار. غير أنّه لا يجوز التمسك ببطلان إجراءات التحقيق متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام وأصبح قرارها نهائيًا حائزًا لقوة الشيء المقضي به، وذلك لعدم تسجيل طعن بالنقض فيه.

أولا: الرقابة على إجراءات الملائمة

تتجلى رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في كونها الجهة القضائية العليا المشرفة على سلامة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ تضمن أن السير في الدعوى العمومية يتم وفقًا لمقتضيات القانون ومبادئ العدالة. وتمارس هذه الرقابة منذ اللحظة الأولى لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى، سواء كان ذلك عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف وكيل الجمهورية، أو بناءً على الادعاء المباشر من الطرف المدني، أو بموجب إحالة صادرة عن غرفة الاتهام نفسها عقب فصلها في مسألة تنازع الاختصاص،

[1] حداد فطومة، المرجع السابق، ص71.

[2] المادتين 483 و157 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو إثر تخلي قاضٍ آخر له عن الملف بسبب وجود مسألة تنازع إيجابي في الاختصاص. وتظل هذه الرقابة ممتدة إلى غاية تصرف قاضي التحقيق في القضية بإصدار أوامره المختلفة.[1]

ففي حال تبين لغرفة الاتهام أنّ قاضي التحقيق قد قام بدوره كما ينبغي، أي بذل الجهد الكافي من أجل الوصول إلى الحقيقة، وعمل على جمع أدلة الإثبات وأدلة النفي ومناقشتها بشكل متوازن وموضوعي، فإنها تقوم بتزكية أوامره والتصديق عليها، لما لها من وجاهة ومطابقة لأحكام القانون.

غير أنّه إذا اتضح لها من خلال دراسة الملف أنّ قاضي التحقيق لم يقدّر الوقائع المطروحة عليه تقديرًا سليمًا، أو أنه أغفل فحص بعض الأدلة المقدمة، أو لم يقم بإجراءات جوهرية كان من شأنها أن تقوده إلى إظهار الحقيقة، فإنّ غرفة الاتهام لا تتوانى عن ممارسة سلطتها التصحيحية. فهي في هذه الحالة تتدخل لإلغاء الأمر المطعون فيه، وتأمر باتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات إضافية، إما بإرجاع الملف إلى نفس قاضي التحقيق قصد استكمال التحقيق، أو بإحالته إلى قاضٍ آخر يتولى مواصلة البحث، ضمانًا لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة كاملة، وبذلك فإنّ رقابة غرفة الاتهام لا تقتصر على مجرد المصادقة الشكلية على أوامر قاضي التحقيق، بل هي رقابة موضوعية شاملة، تروم التأكد من أنّ التحقيق الابتدائي قد تم وفق الضوابط القانونية والإجرائية، وأنّ جميع الأدلة والوقائع قد نوقشت بشكل يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في متابعة المجرمين، وضمان حقوق وحريات المتهم في محاكمة عادلة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ غرفة الاتهام، وفي إطار صلاحياتها المقررة قانوناً، تملك سلطة إلغاء الأمر المستأنف والأمر بإجراء ما تراه من تحقيقات إضافية أو مكملة، وذلك عملاً بأحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية. وتمتد هذه الرقابة لتشمل كل ما يتصل بموضوع الدعوى من الناحية القانونية والإجرائية، إذ لها أن تقيّم جميع الأعمال القضائية التي باشرها قاضي التحقيق منذ اتصاله بالدعوى.

[1] عبد اوهابية، المرجع السابق، ص 479.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص55.

فالغرفة تمارس رقابتها على الأوامر الصادرة قبل افتتاح التحقيق، ومن بينها على سبيل المثال الأمر بعدم الاختصاص، والذي قد يتخذ صوراً مختلفة، فقد يكون عدم الاختصاص إقليمياً، كما لو كانت الوقائع خارجة عن دائرة اختصاص القاضي المكاني، أو قد يكون عدم الاختصاص نوعياً، كما لو قام قاضي التحقيق بالتحقيق مع الأحداث في حين أن الاختصاص يعود قانوناً لقاضي الأحداث، مما يستوجب بطلان الإجراء لعيب جوهري في الاختصاص. ويندرج ضمن ذلك أيضاً الأمر القاضي بعدم إجراء التحقيق، إذا ما تبين لغرفة الاتهام أن القرار يتعارض مع مقتضيات البحث والتحري في الدعوى الجزائية، حيث يحق لها أن تراقب مدى مشروعيته وملاءمته.

كما تمتد رقابة الغرفة إلى الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق، ومنها أوامر الحبس المؤقت أو الوضع تحت الرقابة القضائية، فضلاً عن الأوامر الإجرائية الأخرى التي قد تمس بحرية الأفراد أو بحقوقهم الأساسية، مما يفرض ضرورة التحقق من سلامتها ومدى احترامها للضوابط التي أقرها المشرع.

ولا تقف الرقابة عند هذا الحد، بل تشمل كذلك الأوامر النهائية التي يصدرها قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق، والتي تعرف بأوامر التسوية، مثل الأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو الأمر بالإحالة، حيث تبرز في هذه المرحلة أهمية تقييم الجهود المبذولة من طرف قاضي التحقيق. ويتجلى ذلك من خلال مدى دقة تحرياته، وعمق مناقشته لأركان الجريمة محل المتابعة، فضلاً عن الوسائل القانونية والعملية التي استعان بها في سبيل الوصول إلى الحقيقة[1]، وإعطائه الوصف القانوني السليم، بعيدًا عمّا قد يردده الغير، من خلال تقدير قاضي التحقيق للوقائع وأدلة الإثبات وأدلة النفي، ومدى التزامه بالإجراءات الصحيحة التي تمكّنه من البحث عن الحقيقة، مع وجوب احترام الضمانات القانونية المقرّرة للأطراف ولمحاميهم. فلا حجية ولا قيمة لأي دليل يستخلصه قاضي التحقيق بطرق غير مشروعة، كما لو استعمل وسائل الترهيب أو لجأ إلى الحيلة أو الإكراه في مواجهة المتهم بغرض الوصول إلى إدانته. كما يلتزم قاضي التحقيق بالحياد وعدم اتخاذ قرارات

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الاول، الجزائر، 1992، ص184.

مسبقة، مع التحري والدقة في طرح الأسئلة، وفي تمحيص الأدلة والتصريحات والحجج، ومراعاة السرعة في مباشرة الإجراءات حتى لا تضيع معالم الدليل، وذلك ضمانًا لحسن سير التحقيق القضائي[1].

ثانيا: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

يفترض على قاضي التحقيق أن يكون على دراية كاملة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، حتى يتفادى الوقوع في أخطاء شكلية أو جوهرية قد تؤدي إلى بطلان أعماله. إذ أن أي إجراء مشوب بعيب جوهري يمس النظام العام يعد باطلًا بطلانًا مطلقًا، وتترتب عنه بطلان جميع الإجراءات اللاحقة له متى كانت مبنية عليه، مثل حالة عدم تبليغ أحد أوامر قاضي التحقيق[2].

وتعتبر هذه الحالات غير قابلة للتصحيح، إذ نص المشرع صراحة في القسم العاشر المتعلق ببطلان إجراءات التحقيق، على أسباب محددة للبطلان وفقًا لأحكام المادتين 100 و157 من قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما تلك المتعلقة باستجواب المتهمين. كما أوجبت المادة 105 من القانون ذاته احترام حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، ورتبت على مخالفة هذا الضمان بطلان الاستجواب وما يليه من إجراءات[3].

وبناءً عليه، إذا أغفل قاضي التحقيق إجراءً جوهريًا من هذه الإجراءات وأثير بشأنه دفع بالبطلان أمام غرفة الاتهام، تعين على هذه الأخيرة إبطال الإجراء المشوب بالبطلان وكذا جميع الإجراءات اللاحقة له إذا كانت مترتبة عنه، وذلك عملًا بأحكام المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

إذ أن مخالفة أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 100 و105 يعد سببًا جوهريًا للبطلان، متى كان من شأنه المساس بحقوق الخصوم وضمانات الدفاع، اذ يُعدّ احترام قاضي التحقيق

---

[1] ابراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة تطبيقية، دار النشر الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص55.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص158.

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص712.

[4] المادة 191 من الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم.

للإجراءات القانونية المنظمة للتحقيق القضائي التزامًا جوهريًا، لما يترتب على ذلك من ضمان سير التحقيق بانتظام وفعالية، وتيسير الوصول إلى الحقيقة القضائية المنشودة. ومن ثمّ فإن التخصص والدقة في ميدان التحقيق يشكّلان الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدعوى العمومية، بوصف التحقيق العمود الفقري لها[1].

إن إثارة البطلان في القانون الجزائري هي صلاحية خولها المشرع لعدد من الجهات، وهي وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وغرفة الاتهام من تلقاء نفسها.

فإذا تبين لقاضي التحقيق وقوع بطلان في أي إجراء، يتعين عليه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. أما هذا الأخير، فإذا وقف عند اطلاعه على ملف الدعوى – المبلّغ إليه بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق أو بناءً على طلبه – على إجراء مشوب بالبطلان، فإنه يلتمس من قاضي التحقيق إعداد ملف يرفع، عن طريق الاستئناف، إلى غرفة الاتهام للفصل في إبطال الإجراء الباطل وكافة الإجراءات المترتبة عليه، وذلك تطبيقاً للمادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تملك غرفة الاتهام، بمقتضى صلاحياتها، سلطة التصدي لإثارة البطلان من تلقاء نفسها أثناء نظرها في الموضوع، عملاً بالمادة 191 فقرة ثانية من ذات القانون. فإذا وقفت على بطلان إجراء ضمن إحدى أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق، وجب عليها إخطار الأطراف المعنية وفقاً للمادة 160 ق.إ.ج، ثم تتصدى للموضوع بإصدار أحد أوامرها، وتبطل الإجراء المشوب بالبطلان وما ترتب عليه، عملاً بالمادة 191 من القانون سالف الذكر.

تعد غرفة الاتهام جهازًا رقابيًا ملزمًا بمراعاة صحة الإجراءات، فإذا تبين لها أثناء نظرها في الدعوى وجود إجراء باطل يتعيّن عليها إبطاله متى كان غير قابل للتصحيح، كما يجوز لها استبعاد كافة الوثائق المترتبة على ذلك البطلان، ويُمنع الاستناد إليها مستقبلاً. وفي حالة ثبوت البطلان، تقضي الغرفة بإبطال الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء تمتد آثار البطلان إلى الإجراءات اللاحقة له. وبعد تقرير البطلان، تتولى

[1] المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، 1992، ص176.

الغرفة إحالة الملف إمّا إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضٍ آخر، قصد إعادة القيام بالإجراء الباطل وفقًا للقانون[1].

كرّس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في صيغته الجديدة استمرار دور غرفة الاتهام كجهة رقابة على صحة إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق، وذلك ضمانًا لاحترام الشرعية الإجرائية وصونًا لحقوق الدفاع. وتمارس الغرفة رقابتها عبر فحص مدى مطابقة مختلف الإجراءات القانونية من استجوابات وتفتيشات وحجز وحبس مؤقت للقواعد الإجرائية، وتملك صلاحية إبطال الإجراءات المشوبة بالبطلان أو إبعادها من ملف الدعوى، بل ولها أن تثير هذا البطلان تلقائيًا دون حاجة إلى طلب من الأطراف، مما يجعلها بمثابة درجة تحقيق ثانية تكفل تصحيح الانحرافات الإجرائية وتضمن عدالة وسلامة المسار القضائي.

الفرع الثالث:

فحص إجراءات المتابعة في الجنايات

تُعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية عليا للتحقيق ودرجة ثانية في آن واحد، وقد خوّلها المشرع الجزائري سلطة المراجعة باعتبارها "مركز التحقيق في جميع القضايا الجنائية". وتمارس الغرفة من خلال هذه الصلاحية حق التصدي بما يتيح لها توسيع نطاق المتابعات المرفوعة أمامها، فضلاً عن الأمر بإجراء تحقيقات جديدة عند الاقتضاء، وتبقى مهمة غرفة الاتهام في هذا المجال متمثلة في فحص الأوامر النهائية الصادرة عن قضاة التحقيق بموجب ما تتمتع به من حق في المراجعة، غير أن هذه المراجعة لا يُقصد بها مجرد تأكيد الأوامر أو إلغائها، بل تُمارس كآلية لممارسة صلاحياتها القانونية المقررة، كما ينبغي التمييز بين حق المراجعة الذي تباشره غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف ذات سلطة في الإصلاح والتصحيح، وبين سلطة التصدي التي لا تُطبق إلا في بداية التحقيق، بخلاف المراجعة التي تُمارس في نهاية إجراءات التحقيق، وفقاً لما نصت عليه المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص56.

تتمتع غرفة الاتهام بصلاحية التصدي، وهي صلاحية محدودة ضمن نطاق نشاطها، حيث يمكنها بموجبها أن تحل محل قاضي التحقيق في النظر في الدعوى. ويجب عليها عند ممارسة هذه الصلاحية أن تعلن عن ذلك صراحة، إذ أن عدم التصريح يُعد وكأنها لم تمارس حقها في التصدي[1].

خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام الحق في المراجعة والتصدي، ومن خلال قراءة نصوص المواد 67 و187 و189 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، يتبين ما يلي:

على خلاف قاضي التحقيق الذي يقتصر اختصاصه على الوقائع المشار إليها في طلب الافتتاحي للتحقيق، يُمكن لغرفة الاتهام أن تنظر في الوقائع التي تم اكتشافها أثناء مجرى التحقيق، حتى وإن لم يتم الإشارة إليها في طلب فتح التحقيق. كما أن الغرفة مخولة توسيع دائرة التحقيق لتشمل وقائع جديدة لم يتعرض لها تحقيق الدرجة الأولى، شريطة أن تكون قد اكتشفتها هي، ويجوز لها القيام بذلك سواء في إطار التصدي أو في إطار المراجعة.

عند إحالة الوقائع أمام غرفة الاتهام، تقع على عاتقها مسؤولية التأكد من اختصاصها من تلقاء نفسها، والنظر فيما قد يترتب على ذلك من إلغاء أو إيقاف لسير الدعوى العمومية. كما يقع عليها البحث فيما إذا كانت الوقائع المنسوبة تتعلق بالمتهم، مع وجوب عرض جميع الوقائع المحالة عليها للنظر، على أن يكون هذا العرض متسمًا بالوضوح والدقة، ويشمل جميع عناصر الواقعة بطريقة مفهومة.

وتجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام، بصفتها هيئة مراقبة جهة التحقيق ودرجة ثانية، ليست مختصة بالتحقق من وجود الضرر أو تعمد إحداثه، وإنما عليها الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالواقعة وإعطاء التكليف القانوني المناسب. بعد ذلك، تقوم الغرفة بتقييم كفاية الأدلة، ويجب أن يكون القرار الصادر عنها مسببًا، بحيث يجيب على طلبات النيابة ومذكرات الخصوم، وتتمتع غرفة الاتهام بالسلطة لإحالة المتهم

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص209.

[2] المواد 67 .187. 189 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

أمام جهة الحكم المختصة، مع التأكيد على أن هذا القرار يجب أن يوجه ضد شخص معلوم ومحدد، بما يتوافق مع قاعدة أن الدعوى تقام ضد شخص معلوم ومحدد[1].

المطلب الثاني:
اختصاصات غرفة الاتهام خارج قاضي التحقيق

إن صلاحيات غرفة الاتهام لا تقتصر على ما يندرج في إطار التحقيق القضائي فحسب، بل تمتد لتشمل صلاحيات أخرى أقرها لها قانون الإجراءات الجزائية، إذ خول لها المشرع وظيفة رقابية على أعمال الضبطية القضائية بما يضمن احترامها للقانون وصون حقوق الأفراد، كما منحها صلاحية النظر في جملة من الطلبات القضائية ذات الطبيعة المتنوعة، مثل طلبات رد الاعتبار، والفصل في القضايا المتعلقة بالأشياء المحجوزة، وكذا إشكالات التنفيذ الجزائي، إضافة إلى سلطتها في الفصل في منازعات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الجزائية ضماناً لحسن سير العدالة وعدم تعطيل الإجراءات. وبذلك يتضح أن غرفة الاتهام تضطلع بدور مزدوج يتمثل من جهة في مراقبة مشروعية التحقيقات والأعمال التمهيدية، ومن جهة أخرى في ممارسة صلاحيات قضائية إضافية مستقلة، الأمر الذي يستوجب دراسة هذه الاختصاصات خارج مجال التحقيق القضائي من خلال التطرق في مرحلة أولى إلى رقابتها على الضبطية القضائية، وفي مرحلة ثانية إلى سلطتها في النظر في الطلبات القضائية المختلفة والفصل في تنازع الاختصاص.

الفرع الأول:
الفصل في تنازع الاختصاص

يتحقق زوال الاختصاص نهائيًا بصدور قرار من الجهة المقررة قانونًا يقضي بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح، متى اعتُبرت الوقائع محل المتابعة ذات وصف جنحي. غير أنه في حالة صدور قرار عن غرفة الاستئناف الجزائية يؤيد الحكم المستأنف القاضي بعدم اختصاص محكمة الجنح، تأسيسًا على أن

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 210.

الوقائع تشكل جناية، فإن الاختصاص يزول نهائيًا عن محكمة الجنح ويؤول إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الجنايات[1].

من المبادئ المستقرة في التشريع الجزائري أنّ إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات لا تتم إلا بقرار صادر عن غرفة الاتهام، إذ تعد هذه الأخيرة الجهة القضائية الوحيدة المختصة قانوناً بإصدار قرار الإحالة بعد استكمال إجراءات التحقيق. وقد نصت المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية صراحةً على هذا المقتضى، مؤكدة أن دور غرفة الاتهام يتمثل في التقدير القانوني لوقائع الدعوى وتكييفها قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات للفصل فيها موضوعاً. ويجد هذا التنظيم أساسه في الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الذي كرس القاعدة العامة المتمثلة في ضرورة صدور قرار الإحالة عن غرفة الاتهام ضماناً لسلامة الإجراءات واحتراماً لحقوق الدفاع[2].

اذا قضت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص، وتم استئناف الحكم أمام الجهة الاستئنافية التي أيدت هذا القضاء، وأمرت بإرسال الملف إلى النيابة العامة باعتبار أن الوقائع محل المتابعة تندرج ضمن وصف الجناية، فإن النائب العام ملزم بعرض القضية على غرفة الاتهام للفصل فيها وفقاً للصلاحيات المخولة لها قانوناً.

وفي هذا الإطار، لا تملك غرفة الاتهام أي مبرر قانوني لإصدار قرار بعدم الاختصاص، باعتبار أن الغرفة الجزائية سبق وأن صنفت الوقائع بوصف جنائي، وهي محكمة موضوع، بينما غرفة الاتهام يقتصر دورها على مراقبة سلامة الإجراءات وصحة التكييف القانوني. وبما أن محكمة الجنايات لا يمكنها النظر في القضية إلا بناءً على قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام، فإن هذه الأخيرة ملزمة بالفصل في الاختصاص وإتمام الإجراءات الناقصة عند الاقتضاء، ثم إصدار قرار الإحالة المسبب إلى محكمة الجنايات باعتبارها

[1] ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص71.

[2] الامر رقم 10/59 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1431 هـ الموافق ل 17 مارس 2010 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائيرية.

الجهة القضائية المختصة بمناقشة موضوع الوقائع والفصل فيها نهائياً، وفقاً لأحكام المواد 197 إلى 249 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن ثم نستنتج ان غرفة الاتهام تختص بما يلي:

- إحالة المتهمين البالغين والقصر على محكمة الجنايات، لاسيما في القضايا المتعلقة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، وذلك وفقًا لأحكام المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الفصل في حالة تأييد الغرفة الجزائية لقرار عدم الاختصاص الصادر عن المحكمة الجنحية.
- النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق أو قضاة الأحداث المكلفين بالنظر في قضايا القصر، وذلك استنادًا إلى المواد 455 و466 من قانون الإجراءات الجزائية.
- مع مراعاة المادة 175 من نفس القانون، فإنه لا يجوز متابعة المتهم من أجل نفس الوقائع التي صدر بشأنها أمر من قاضي التحقيق بعدم وجود أوجه للمتابعة، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر إعادة تحريك الدعوى.
- المادة 181 ق.ا.ج:" يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على اثر صدور من غرفة الاتهام بلاوجه للمتابعة الوراق وظهر له منها أنها تحتوي أدلة جديدة..."

الفرع الثاني:
الفصل في بعض الطلبات

تضطلع غرفة الاتهام باختصاصات متعدّدة، لا تقتصر على الرقابة على أعمال قاضي التحقيق فحسب، بل تمتد لتشمل النظر والفصل في جملة من الطلبات التي ترفع إليها من قبل الأطراف، والتي يكون الهدف الأساسي منها تحقيق مصالح خاصة وشخصية لهم في إطار الدعوى العمومية. وتتنوع هذه الطلبات بحسب طبيعتها والآثار القانونية المترتبة عنها، فمنها ما يتصل بالفصل في طلبات ضم أو دمج العقوبات

[1] المواد 197 و 249 المتعلقة بقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المحكوم بها على المتهم، تحقيقاً لمبدأ التناسب والعدالة في التنفيذ العقابي، ومنها ما يتعلق بالطلبات الرامية إلى استرجاع الأشياء المحجوزة متى انتفت مبررات حجزها، أو لم تعد ضرورية لسير التحقيق. كما قد تنظر الغرفة كذلك في طلبات أخرى على غرار ردّ الاعتبار، التي تمكّن المحكوم عليه بعد استيفاء الشروط القانونية من محو الآثار الجنائية للحكم الصادر ضده، واستعادة مكانته المدنية والاجتماعية. وبذلك يظهر أن المشرّع منح غرفة الاتهام صلاحية واسعة في مجال الفصل في هذه الطلبات، لما لها من أهمية بالغة في موازنة حقوق الأطراف وضمان حسن سير العدالة.[1]

أولا: الفصل في طلب ضم ودمج العقوبات

إن تنفيذ العقوبة الجزائية يعد الغاية النهائية لمجمل الإجراءات القضائية السابقة، ابتداءً من تحريك الدعوى العمومية ومرورًا بمرحلة التحقيق وانتهاءً بصدور الأحكام القضائية. غير أن الجاني قد تصدر في حقه عدة أحكام سالبة للحرية عن أفعال مختلفة، تحقيقًا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. إلا أن تراكم العقوبات المغلظة والمتعددة قد يفضي إلى نتائج عكسية، إذ قد يفقد المحكوم عليه الأمل في إصلاح نفسه، مما يجعله في وضع شاذ داخل المجتمع ويدفعه نحو المزيد من الانحراف والإجرام، فضلًا عمّا قد يلحقه من أذى بأسرته وبيئته الاجتماعية. ومن أجل تفادي هذه الآثار السلبية، جاءت التشريعات الجنائية بمبدأ ضم العقوبات باعتباره آلية قانونية تهدف إلى التوفيق بين مقتضيات الردع وتحقيق العدالة الجنائية من جهة، وضمان فرص إصلاح المحكوم عليه من جهة أخرى.

وعليه، فإذا تعددت المتابعات القضائية وصدر بشأنها عدة أحكام أو قرارات بالإدانة، وكانت الوقائع محل تلك المتابعات لم يفصل فيها بحكم نهائي واحد، جاز في هذه الحالة دمج العقوبات المحكوم بها. ويُعمل بالعقوبة الأشد وحدها، ويصبح الدمج وجوبيًا إذا كانت المتابعات تتعلق بجنحة مع أخرى أو بجناية مع أخرى. أمّا إذا كانت العقوبات المقضي بها مختلفة من حيث طبيعتها، فيجوز للقاضي أن يأمر بضمها

[1] عبد اوهابية، المرجع السابق، ص 478.

كلّها أو بعضها، وذلك بموجب حكم أو قرار معلَّل، شريطة أن يتم ذلك في حدود الحد الأقصى المقرر قانونًا للعقوبة الأشد.

بمقتضى أحكام المادة 35 من قانون العقوبات[1] ، تبنّى المشرّع الجزائري القاعدة العامة المتمثلة في دمج العقوبات السالبة للحرية عند تحقق التعدد الحقيقي، أي الاكتفاء بعقوبة واحدة وعدم جمعها، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من ذات المادة غير أنّه، وبصفة استثنائية، أجاز المشرّع الأمر بجمع العقوبات متى كانت من طبيعة واحدة، وذلك وفقًا لما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وعليه، فإنّ الأصل في التشريع الجزائري هو دمج العقوبات، بينما يبقى الجمع بينها استثناءً يرد على هذا الأصل.

ثانيا: الفصل في طلبات رد الأشياء

تنص المادة 86 من قانون العقوبات على أنه يجوز لكل شخص يدّعي ملكيته لشيء موضوع لدى السلطة القضائية أن يطلب استرداده، وذلك بعد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه، شريطة تبليغ هذا الطلب إلى النيابة العامة وإلى باقي الخصوم. والأصل أن الأشياء التي جرى ضبطها خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق لا تُسلَّم إلى أصحابها إلا إذا تبين أنها غير مفيدة لسير التحقيق أو غير لازمة للفصل في موضوع الدعوى. غير أنه إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن هذه الأشياء لا صلة لها بالفعل الإجرامي، أو أن بقاءها تحت الحجز وعدمه سواء، فإن ردّها إلى أصحابها يصبح واجبًا. والمقصود باسترداد الأشياء المحجوزة هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحجز، أي تسليم الشيء وإعادته إلى صاحبه الشرعي.

1/ استئناف أوامر قاضي التحقيق:

[1] المادة 35 من قانون العقوبات من الامر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الهقوبات المعدل والمتمم.
ومع ذلك اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب ان يامر كلها او بعضها في نطاق الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الاشد".

تنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لكل شخص يدّعي أن له حقاً على شيء موضوع تحت يد القضاء أن يتقدم بطلب استرداده إلى قاضي التحقيق. وفي حالة رفض هذا الطلب أو صدور أمر مخالف لمصلحته، يجوز له التظلم من أمر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام. ويُعدّ من أصحاب المصلحة في رفع هذا التظلم كل من المتهم، أو الطرف المدني، أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة بالشيء محل النزاع[1].

2/ عند إصدار غرفة الاتهام قراراً بألا وجه للمتابعة

عملاً بأحكام المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص غرفة الاتهام بالفصل في مسألة رد الأشياء المضبوطة، وذلك في حالتين أساسيتين: الحالة الأولى تتمثل في إصدار الغرفة قراراً يقضي بألا وجه للمتابعة متى رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تُكوّن جناية ولا جنحة ولا مخالفة. أما الحالة الثانية فتكون عندما يُفصل في الدعوى بحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة دون أن يتناول هذا الحكم مآل الأشياء المضبوطة. وفي كلتا الحالتين، يجوز لأصحاب المصلحة رفع التظلم إلى غرفة الاتهام للمطالبة باسترداد تلك الأشياء[2].

3/ عند صدور قرار نهائي من محكمة الجنايات مع إغفال البت في رد الأشياء المحجوزة

طبقاً لأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه متى أصبح قرار محكمة الجنايات نهائياً، تنتقل الاختصاصات المتعلقة برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء إلى غرفة الاتهام، التي تفصل في ذلك عند الاقتضاء، إما بناءً على طلب النيابة العامة، أو بطلب من كل شخص يدّعي حقاً على الشيء محل الحجز.

كما يجوز الأمر برد الأشياء المضبوطة أثناء مرحلة التحقيق حتى قبل الفصل في الدعوى، غير أن المشرع وضع قيوداً تمنع الرد في بعض الحالات، من بينها:

- إذا كانت الأشياء المضبوطة تُعدّ من عناصر الإقناع اللازمة لإظهار الحقيقة.

[1] المادة 86 من الأمر 155/66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 195 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدد والمتمم.

- إذا كانت محلاً للمصادرة، سواء بنص القانون أو بحكم قضائي نهائي، كما هو الشأن بالنسبة للمخدرات أو الأسلحة المحظور حيازتها دون ترخيص أو المستعملة في ارتكاب الجريمة.

- إذا كانت الأشياء المحجوزة محل نزاع بين الأطراف، حيث لا يُفصل فيها إلا بحكم نهائي، وغالباً ما يُترك الاختصاص بالفصل في النزاع بشأنها للقاضي المدني[1].

4/ إجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة

يتضح من خلال استقراء الحالات السالفة الذكر، أن التظلم المتعلق برد الأشياء المحجوزة أمام غرفة الاتهام يتم رفعه بعريضة تُقدم خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالرفض. وبعد قيد الطلب في جدول أعمالها، تفصل غرفة الاتهام إما بالاستجابة لطلب الرد متى تبين أن تلك الأشياء غير ضرورية للسير الحسن للتحقيق، وإما برفض الطلب.

كما تختص غرفة الاتهام بالفصل في رد الأشياء المحجوزة متى تعلق الأمر بحكم جنائي أو بمحضر حجز، وفي هذه الحالة تُصدر قراراً مسبباً يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا، باعتبارها الجهة القضائية المخولة قانوناً بمراقبة مدى صحة هذا القرار.

غير أن المشرع الجزائري لم يضع نصاً خاصاً يحدد الكيفية التي يتعين على غرفة الاتهام اتباعها عند البت في طلبات رد الأشياء المحجوزة، مما يعني أن الغرفة تسير في هذه الطلبات وفق نفس الإجراءات المعمول بها عند نظرها في القضايا الأخرى المعروضة عليها. كما أن القانون لم يحدد آجالاً خاصة لبت غرفة الاتهام في مثل هذه الطلبات، وهو ما يُبقي الأمر خاضعاً للقواعد العامة والإجراءات المعتادة أمامها[2].

[1] المادة 316 من الأمر 155/66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبدي أباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2003، ص16.

ثالثا: الفصل في طلبات رد الاعتبار

يعتبر رد الاعتبار من أهم الأنظمة القانونية التي أقرّها المشرع لإزالة حكم الإدانة وآثاره بالنسبة للمستقبل، إذ يقوم على فلسفة تهدف بالأساس إلى إصلاح المحكوم عليه وتمكينه من العودة إلى المجتمع كعنصر نافع، بما ينسجم مع الغاية من العقوبة التي لا تقتصر على الردع والزجر وإنما تمتد إلى الإصلاح وإعادة الإدماج. ويختلف رد الاعتبار عن نظام العفو، فبينما يتجه العفو إلى طيّ صفحة الماضي والتسامح مع الفعل المرتكب بغض النظر عن مستقبل المحكوم عليه، فإن رد الاعتبار يركّز على محو آثار الحكم وإعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي للشخص بما يكفل له استئناف حياته بشكل طبيعي. وقد ميّز المشرع بين نوعين من رد الاعتبار: الأول رد الاعتبار القانوني، الذي يتحقق بقوة القانون متى انقضت مدة زمنية محددة وتوافرت الشروط القانونية المقررة دون حاجة إلى تدخل قضائي. حيث تمحى آثار الحكم تلقائيًا بعد مضي هذه المدة؛ والثاني رد الاعتبار القضائي، وهو إجراء يقوم على طلب يقدمه المحكوم عليه أمام الجهة القضائية المختصة التي تملك السلطة التقديرية في منحه أو رفضه، وذلك بعد التحقق من الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار في المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث حدّد القواعد العامة التي تضبط هذا النظام، سواء من حيث شروطه أو من حيث آثاره، الأمر الذي يتيح دراسة هذا الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين تتمثلان في بيان شروط رد الاعتبار من جهة، وبيان آثاره القانونية من جهة أخرى.

[1] المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائري المعدل و المتمم. بحيث تنص المادة 676 على :" يجوز رد الاعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية او جنحة من جهة قضائية....او بحكم من غرفة الاتهام".

1-رد الاعتبار القانوني:

يُعد هذا النوع من رد الاعتبار ذا طابع تلقائي، إذ يتحقق بقوة القانون بعد مضي مدة زمنية معينة على المحكوم عليه، بشرط ألا يكون قد صدر في حقه حكم جزائي جديد خلال تلك الفترة. ويتم ذلك وفق الآجال التالية[1]:

- بعد انقضاء خمس (05) سنوات من تاريخ تنفيذ الغرامة المالية أو سقوطها بالتقادم.
- بعد مضي عشر (10) سنوات إذا كان الحكم صادراً لمرة واحدة ولم تتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة ستة (06) أشهر حبساً.

يُشترط لرد الاعتبار بقوة القانون مراعاة الآجال التالية:

- مرور خمس عشرة (15) سنة ابتداءً من تاريخ انقضاء العقوبة، إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز سنتين (2) في جريمة واحدة، أو كانت العقوبات المتعددة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة (1).
- مرور عشرين (20) سنة ابتداءً من تاريخ انقضاء العقوبة، إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية تزيد عن سنتين (2).
- بالنسبة للأحكام القاضية بالحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم بالإدانة نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي به.
- وبانقضاء هذه الآجال، ودون صدور حكم جزائي جديد ضد المحكوم عليه خلال الفترة المحددة، يستفيد المعني من رد الاعتبار بقوة القانون. غير أن هذا الأثر يقتصر على محو العقوبة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03، دون أن يشمل البطاقة رقم 02 المسلمة للإدارات العمومية.
- ولم يتعرض المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية النافذ حالياً إلى تعديل أحكام هذه المسألة.

[1] المادة 677 من الأمر 155/66.

2-رد الاعتبار القضائي:

ردّ الاعتبار القضائي هو إجراء قانوني يتم بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، بناءً على طلب المعني بالأمر. ولا يُقبل هذا الطلب إلا بتوافر الشروط الآتية[1]:

- يجوز أن يتقدّم بالطلب المحكوم عليه شخصياً أثناء حياته، كما يجوز أن يُقدَّم من أحد أصوله أو فروعه أو زوجه، شريطة أن يكون ذلك خلال أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ وفاته.
- يجب تقديم طلب رد الاعتبار بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج أو من تاريخ دفع الغرامة في حالة الجنح، وخمس سنوات في حالة العقوبات الجنائية. وترتفع هذه الآجال في حالة العود إلى ست سنوات إذا كان الحكم بعقوبة جنحية، وإلى عشر سنوات إذا كان الحكم بعقوبة جنائية.
- يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع التعويضات المدنية المحكوم بها.
- في الحالة التي لا يحدد فيها الحكم القاضي بالتعويضات المدنية مقدار المبلغ المحكوم به على عاتق المعني، يجوز لغرفة الاتهام أن تتولى تحديد هذا المبلغ مع تحميله جزءًا من المصاريف القضائية، وذلك وفقًا للإجراءات القانونية المقررة.

ويتم ذلك على النحو الآتي:

- يقدم المعني طلبًا إلى وكيل الجمهورية لدى دائرة محل إقامته، ويتولى هذا الأخير تكوين الملف وإرفاقه بجميع الوثائق اللازمة، ثم يرسله إلى النائب العام الذي يقوم بجدولته أمام غرفة الاتهام شأنه شأن باقي القضايا والطلبات.
- تباشر مصالح الأمن تحقيقًا حول المعني في الجهات التي كان يقيم بها، ثم يعرض قاضي تطبيق العقوبات رأيه في الموضوع.

[1] المادة 679 من الامر رقم 155/66 والتي تنص على:" يتعين ان يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لو يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق او بصدور عفو شامل".

بعد استكمال الملف[1]، يحيله النائب العام إلى غرفة الاتهام للفصل في الطلب، تفصل غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار وفق الإجراءات المقررة قانونًا، وذلك خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطلب، وبعد سماع طلبات النائب العام وأقوال الطرف المدني، لتصدر قرارها في غرفة المداولات. ويكون القرار إما بقبول طلب رد الاعتبار أو برفضه، على أن يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وفق الكيفيات المنصوص عليها في باب الطعن بالنقض.

ويجوز للمستفيد من رد الاعتبار التنازل عن القرار القاضي بمنحه، أما في حالة رفض غرفة الاتهام الطلب، فلا يمكن للمعني إعادة تقديمه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار الرفض. غير أنّه إذا كانت المحكمة العليا هي آخر جهة أصدرت الحكم محل طلب رد الاعتبار، فإنها وحدها المختصة بالفصل فيه.

كما لا يقبل طلب رد الاعتبار إذا كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم، باعتبار أن السقوط بالتقادم يتم بقوة القانون. وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة المحكوم بها تعد عقوبة أصلية، وتُحتسب مدة الثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ تنفيذ العقوبتين معًا: الحبس والغرامة. ومع ذلك، يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من رد الاعتبار قبل استيفاء هذه الشروط متى أدى خدمات جليلة للبلاد عرّض من خلالها نفسه لمخاطر جسيمة.

[1] المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 1989، ص 244.

خلاصة الفصل:

يعدّ المدخل النظري لغرفة الاتهام منطلقًا أساسيا لفهم طبيعة هذه الجهة القضائية ومكانتها ضمن نظام العدالة الجزائية في الجزائر. فقد نظمها المشرّع الجزائري في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، تختصّ بمراقبة أعمال قضاة التحقيق وضبط سير التحقيق الابتدائي، إضافةً إلى دورها كهيئة رقابية على أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان.

وتتجلى أهمية غرفة الاتهام من خلال تشكيلها القضائي الذي يضمن استقلالية قراراتها، وطبيعة مهامها التي تتراوح بين البتّ في أوامر قاضي التحقيق المستأنفة، والفصل في طلبات الإفراج والرقابة القضائية، وصولًا إلى إصدار أوامر الإحالة أمام جهات الحكم في مواد الجنايات. كما يكرس المشرّع من خلالها مبدأ التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، بما يجعلها حلقة وصل بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وبذلك يشكل المدخل النظري لغرفة الاتهام الأساس لفهم طبيعتها القانونية كجهاز يجمع بين صفة التحقيق والرقابة، ويكشف عن دورها المحوري في ضمان احترام الشرعية الإجرائية وحماية الحريات الفردية في إطار قانوني منظم.

الفصل الثاني:

النظام الإجرائي لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية

بعد عرضنا في الفصل الأول الإطار النظري لغرفة الاتهام سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى سلطات غرفة الاتهام مع ذكر صلاحياتها فالمشرع منح لغرفة الاتهام بموجب قانون الإجراءات الجزائية سلطات عدة من الاتصال في الدعوى العمومية مع منحها صلاحيات لرد الاعتبار ومراقبة كل من الضبطية القضائية.

انطلاقا من الطرح فقد قسمنا الفصل إلى مبحثين بالنسبة للمبحث الأول في انعقاد غرفة الاتهام خصصنا المطلب الأول طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى، والمطلب الثاني الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام، أما المبحث الثاني تناولنا فيه قرارات غرفة الاتهام وحجيتها، خصصنا المطلب الأول قرارات غرفة الاتهام، أما المطلب الثاني بالطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

المبحث الأول:

انعقاد غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية

تنقسم إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام إلى إجراءات تحضيرية تسبق انعقادها وأخرى تتم أثناء سير الجلسة، حيث تهدف الأولى إلى تهيئة الملف وضمان توفر جميع العناصر الضرورية للفصل في النزاع، في حين تُباشَر الثانية في إطار علني ومنظم يتيح للأطراف عرض دفوعهم وملاحظاتهم أمام الغرفة، وتمتاز هذه الإجراءات بخصائص خاصة تجعلها متميزة عن غيرها من الإجراءات المتصلة بسير الدعوى العمومية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة لغرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال التحقيق من جهة، وهيئة قضائية تفصل في الاستئنافات من جهة أخرى. ويشترط لصحة القرارات الصادرة عنها احترام جملة من الشروط الشكلية كالتقيد بأحكام القانون من حيث انعقاد الجلسات وتوثيق الإجراءات في محاضر رسمية، إضافة إلى الشروط الموضوعية المتمثلة في ضرورة استناد القرار إلى أسباب قانونية وواقعية سليمة تبرره وتكفل مشروعيته. وبناءً على ذلك، سنعمد في هذا المطلب إلى معالجة الموضوع من خلال ثلاثة فروع، نتناول في الأول إجراءات انعقاد غرفة الاتهام، وفي الثاني خصائص هذه الإجراءات، بينما نخصص الفرع الثالث لدراسة شروط صحة قرارات الغرفة.

المطلب الأول:

طريق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى

تنعقد غرفة الاتهام إما بناءً على استدعاء من رئيسها، وإما بطلب من النائب العام كلما اقتضت الضرورة ذلك، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي جاء فيها: "تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، غير أن هذا النص وُجِّهت إليه بعض الملاحظات، لكونه أورد حالة الانعقاد الاستثنائي فقط، ولم يتطرق إلى انعقاد الغرفة بصفة دورية على غرار باقي الغرف بالمجلس القضائي. ويتضح هذا النقص عند المقارنة مع التشريع

[1] المادة 178 من الامر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

الفرنسي، إذ نصت المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] على أن غرفة الاتهام تنعقد على الأقل مرة واحدة في الأسبوع، سواء باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتتصل غرفة الاتهام بالجهات القضائية عن طريق ما يلي:

الفرع الأول:
الطرق العادية

عند انتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق في الوقائع وظهور أنها تشكّل جناية، يقوم بإرسال ملف الدعوى مرفقًا بقائمة أدلة الإثبات عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، قصد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا أمام غرفة الاتهام.

ويظل أمر الإيداع أو أمر القبض الصادر عن جهة التحقيق قائمًا ومنتجًا لآثاره إلى غاية الفصل في القضية. كما تحفظ أدلة الإثبات لدى كتابة ضبط المحكمة، ما لم يُقرر خلاف ذلك.

وباعتبار أن غرفة الاتهام تُعد جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، فإنه لا يجوز لها، بحكم القانون، إحالة القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات إلا في الحدود والصلاحيات التي منحها لها المشرّع[2].

أما إذا تعلّق الأمر بجنحة، فإن إجراء التحقيق فيها يكون اختياريًا، ما لم يرد نص خاص يوجب ذلك.

الفرع الثاني:
الطرق الاستثنائية

يمكن إخطار غرفة الاتهام استثناءا في الحالات التالية:

1- يجوز إخطار غرفة الاتهام بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة، سواء كان المتهم شخصيًا أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه، وكذا من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام، وذلك بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي أجاز القانون استئنافها. وفي هذه الحالة، يتولى

[1] المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص184.

النائب العام، باعتباره ممثلًا للنيابة العامة لدى المجلس القضائي، رفع الدعوى إلى غرفة الاتهام بعد تسلّمه ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية، وتباشر غرفة الاتهام صلاحياتها في النظر في الاستئناف بعد الاطلاع على الملف والمستندات المرفقة به، مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة للخصوم، وتصدر قرارها وفقًا لما يقتضيه القانون، باعتبارها الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق، ومرحلة أساسية في مسار الدعوى الجزائية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة.

2- يجوز للمتهم، في حالة تقديمه طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق وعدم الفصل فيه خلال ثمانية (08) أيام، أن يخطر غرفة الاتهام مباشرة. وفي هذه الحالة، يتعيّن على غرفة الاتهام أن تفصل في الطلب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا من تاريخ تقديمه، وإلا وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون. وتماشيًا مع أحكام المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإن عدم بتّ قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت داخل المهلة المحددة في الفقرة الثالثة، يخول للمتهم رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام، التي تصدر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة المقدمة من النائب العام، وفي نفس الأجل القانوني المقدر بثلاثين (30) يومًا.[2]

وفقًا لأحكام المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم المتعلق بالوضع تحت الرقابة القضائية خلال أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تقديم الطلب، جاز للمتهم أو لوكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام. وفي هذه الحالة، يتعيّن على غرفة الاتهام أن تصدر قرارًا مسببًا بشأن الطلب في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يومًا من تاريخ رفع القضية إليها، تحت طائلة سقوط الإجراء بقوة القانون.

[1] المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائري التي تنص على:"يجوز للمتهم او محاميه ..... رفض الطلب السابق".

[2] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر،2016،ص26.

3-عن طريق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

أ- يجوز لوكيل الجمهورية، وفقًا لأحكام المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يرفع مباشرة إلى غرفة الاتهام طلب الإفراج المقدم من المتهم. كما يجوز له، طبقًا للمادة 125 مكرر 2، رفع طلب يتعلق بالرقابة القضائية.

وفي حالة ما إذا تبيّن أن أحد إجراءات التحقيق قد شابه عيب يترتب عنه البطلان، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 2/158 من نفس القانون، فإن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليتولى إحالته إلى غرفة الاتهام مرفقًا بطلبه الرامي إلى التصريح بالبطلان[1].

ب- ينطبق نفس الحكم على قاضي التحقيق، إذ يملك هو الآخر أن يطعن شخصيًا أمام غرفة الاتهام في أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبيّن له أنه مشوب بالبطلان، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة **1/158** من قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة، يتعيّن على قاضي التحقيق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بطلب إبطال الإجراء، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وإخطار كل من المتهم والمدعي المدني ضمانًا لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة[2].

يجوز إخطار غرفة الاتهام عن طريق النائب العام مباشرة في الحالات التالية:

* إذا تبين أن الوقائع المحالة تُشكّل جناية، فيأمر بإحضار أوراق القضية وتقديمها لغرفة الاتهام قصد إعطائها الوصف القانوني الصحيح (م 180 ق.إ.ج).

* إذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة ثم ظهرت أدلة جديدة تُعزز الاتهام، يرفع النائب العام القضية إلى غرفة الاتهام (م 181 ق.إ.ج).

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2017، ص449.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه،، ص449

* إذا حصل تنازع في الاختصاص بين جهات التحقيق أو جهات الحكم التابعة لنفس المجلس القضائي، تختص غرفة الاتهام بالفصل فيه باعتبارها جهة قضائية أعلى (م 546 و547 ق.إ.ج)[1].

المطلب الثاني:
الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

لانعقاد غرفة الاتهام تُعَدّ الإجراءات التحضيرية لانعقاد غرفة الاتهام مرحلة أساسية تسبق نظر الغرفة في القضايا المعروضة عليها، إذ تهدف إلى ضمان حسن سير الجلسة وتوفير جميع الضمانات القانونية للأطراف. وتتمثل هذه الإجراءات أساسًا في تهيئة ملف القضية من خلال جمع كافة الوثائق والمستندات ذات الصلة وإعدادها بشكل منظم يمكّن أعضاء الغرفة من الإحاطة بجميع عناصر الدعوى. كما تشمل إخطار الخصوم ومحاميهم بموعد انعقاد الجلسة في آجال معقولة تكفل لهم حق الحضور وتقديم دفوعهم وملاحظاتهم، وذلك في إطار ما يقتضيه مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يُعتبر من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة. وإلى جانب ذلك، يُفتح المجال أمام الخصوم لإيداع مذكراتهم الكتابية لدى أمانة الضبط، قصد تمكين الغرفة من الاطلاع على دفوعهم ومستنداتهم قبل انعقاد الجلسة.

الفرع الأول:
الإجراءات التحضيرية

إن إغفال الإجراءات التحضيرية أو الإخلال بها قد يرتب بطلانًا في الإجراءات أو يمسّ بحقوق الدفاع، الأمر الذي يُؤثر مباشرة في صحة القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام.

أولاً: تحضير الملف وتهيئته.

بمجرد انتهاء قاضي التحقيق من إجراءاته وتحرياته، يقوم بإحالة ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام، وفور تسلّم النيابة العامة لهذا الملف، يتولى النائب العام مهمة تهيئته قصد عرضه على غرفة الاتهام. ورغم أن المشرّع لم يُعرّف بشكل صريح المقصود بتهيئة الملف، إلا أن العمل

[1] المادتين 546 و547 المتعلق بالأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

القضائي استقر على أن هذه العملية تتضمن التأكد من استكمال كافة إجراءات التحقيق وصحتها، ثم صياغة الطلبات الكتابية التي يودعها النائب العام خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ استلام الملف، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي جاء فيها: « يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام(05) على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام...». وتُعد هذه المرحلة أساسية، إذ تضمن إحاطة الغرفة بجميع عناصر القضية وتمكينها من مباشرة وظيفتها الرقابية والفصل في الطلبات المعروضة عليها على أسس قانونية سليمة.

ثانيا: إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة:

بعد تحديد تاريخ الجلسة، تتولى النيابة العامة تبليغ الخصوم ومحاميهم بموعد نظر القضية، ويتم هذا التبليغ بموجب رسالة موصى عليها تُرسل إلى الموطن القانوني للمتهم أو إلى محاميه، وفي حالة عدم وجود موطن، يتم التبليغ في آخر موطن معروف له.

ويُعد التبليغ إجراءً جوهرياً، يترتب على إغفاله البطلان، لكونه يحرم الخصوم من حقهم في إعداد وسائل الدفاع وتقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الاقتضاء. وهو ما أكدته المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن النائب العام يقوم بتبليغ تاريخ الجلسة إلى الخصوم ومحاميهم بموجب كتاب موصى عليه، ويُرسل هذا الأخير إلى الموطن المختار للمعني، وفي حالة انعدامه، يُوجه إلى آخر عنوان صرّح به[2].

إن المشرّع الجزائري قد نظم مسألة إيداع المذكرات أمام غرفة الاتهام بنص المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث أجاز للخصوم ومحاميهم، إلى غاية اليوم المحدد لانعقاد الجلسة، تقديم مذكرات

[1] المادة 179 من الامر رقم 155/66 بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية رقم 34 ص 12.

[2] المادة 182 من الامر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" يبلغ النائب العام بكتابة موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم ..... محامي المتهمين والمدعين المدنيين".

[3] المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص على :" يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر اليوم وساعة الإيداع".

كتابية تُعرض على النيابة العامة وكافة الأطراف الأخرى قصد تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها. وتودع هذه المذكرات وجوباً لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام، حيث يقوم أمين الضبط بالتأشير عليها مع بيان تاريخ وساعة الإيداع ضماناً لسلامة الإجراءات وحمايةً لحقوق الدفاع. [1]

كما أنّ المشرع لم يقيّد هذا الحق بضرورة أن تكون المذكرة محررة من طرف محامٍ، بل أجاز للمعني بالأمر شخصياً أن يتقدم بها، وهو ما يكرّس مبدأ المساواة في الدفاع ويفتح المجال أمام المتقاضي لممارسة حقه في إبداء دفوعه وملاحظاته كتابةً حتى في حالة عدم الاستعانة بمحامٍ. وإضافةً إلى ذلك، يجوز للمعني أو محاميه أن يرفقوا بالمذكرة وثائق ومستندات رسمية أو عرفية من شأنها دعم طلباتهم وإثبات حقوقهم، الأمر الذي يضفي على هذا الإجراء طابعاً عملياً وفعّالاً، ويعزز من رقابة غرفة الاتهام على أعمال التحقيق.

ويُستفاد من ذلك أنّ إيداع المذكرات أمام غرفة الاتهام يعد إجراءً جوهرياً يندرج في إطار تكريس حقوق الدفاع وضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، باعتبار أنّ إتاحة المجال لتقديم المذكرات الكتابية، والاطلاع عليها من طرف النيابة العامة والخصوم الآخرين، يساهم في تحقيق توازن حقيقي بين الأطراف، ويوفر للقضاة عناصر أوفى للفصل في النزاع أو البت في مآل التحقيقات.

الفرع الثاني:
إجراءات المحاكمة

تنعقد جلسات غرفة الاتهام في التاريخ المحدد لها بموجب القانون، وتتميز هذه الجلسات بالسرية خلافاً لما هو مقرر بالنسبة لجلسات المحاكمة العلنية، فلا يحضرها سوى القضاة المشكّلين للغرفة، إضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين الضبط. غير أنه إذا رأت غرفة الاتهام ضرورة الاستماع إلى أقوال الأطراف

[1] ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ، 2009، ص17.

شخصياً، جاز لها أن تأمر بذلك تطبيقاً لأحكام المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة، فإن حضور الخصوم يتم بمعية محاميهم، عملاً بما نصت عليه المادة 105 من ذات القانون[1].

وتجري جلسات غرفة الاتهام وفق هذه الضوابط في إطار يوازن بين مقتضيات السرية التي تستدعيها طبيعة التحقيقات من جهة، وضمانات حقوق الدفاع المتمثلة في تمكين الخصوم من الحضور بمعية محاميهم من جهة أخرى وتتم هذه الجلسات بما يلي:

أولا:غرفة المشورة وتلاوة التقرير

يقصد بغرفة المشورة انعقاد جلسات غرفة الاتهام في إطار غير علني، وذلك احتراماً للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حيث تُعقد الجلسة عادةً في قاعة المداولة أو في مكتب رئيس الغرفة، لا في القاعة المخصصة عادةً للمحاكمات العلنية، ويتولى المستشار المنتدب، الذي قد يكون رئيس الغرفة ذاته أو أحد المستشارين المعيّنين لهذا الغرض، القيام بتلاوة التقرير أمام الهيئة القضائية المشكّلة للغرفة.

ولا يشترط المشرّع أن يُفرغ التقرير في شكل أو قالب محدد، غير أنّ العمل القضائي استقر على أن يتضمن هذا التقرير المكتوب عرضاً موجزاً وموضوعياً لوقائع الدعوى، والأدلة القائمة فيها، والإجراءات التي تم اتخاذها خلال التحقيق، فضلاً عن طلبات الأطراف ودفاعهم. ومن خلال تلاوة هذا التقرير، تطلع الهيئة القضائية على العناصر الجوهرية للدعوى، بما يمكّنها من تكوين صورة دقيقة عن الملف قبل الشروع في المداولة واتخاذ القرار.

[1] المادة 105 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على:" لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني.....على الأقل".

وقد نصت المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية[1] صراحة على أن المجلس يفصل في القضايا المعروضة عليه في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب، الأمر الذي يجعل من هذا الإجراء ضمانة أساسية لسلامة المحاكمة العادلة. وبذلك فإن وضع التقرير وتلاوته قبل النظر في موضوع الدعوى يُعد إجراءً جوهرياً، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات برمتها ونقض القرار الصادر بناءً عليها. وهو ما يؤكد الطبيعة الإلزامية لهذا الإجراء، باعتباره وسيلة لتكريس مبدأ المواجهة وضمان حق الدفاع، وتمكين الهيئة القضائية من الإحاطة الكاملة بمكونات الدعوى قبل الفصل فيها.

ثانيا: حضور الخصوم وتقديم الملاحظات

يسمح القانون للخصوم ومحاميهم بالحضور أمام غرفة الاتهام لتقديم ملاحظاتهم الشفوية، وذلك تدعيماً للمذكرات الكتابية التي سبق لهم إيداعها لدى أمانة الضبط، أو لتقديم طلبات إجرائية كطلب تأجيل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة، خاصة في الحالات التي لم يتوصلوا فيها بإعلان النيابة العامة في الآجال القانونية، أو عند تأخر استلامهم له، كما يجيز المشرع لغرفة الاتهام، ومن تلقاء نفسها، أن تأمر باستحضار الخصوم شخصياً متى رأت ضرورة لذلك، ويُعد هذا الإجراء من قبيل السلطة التقديرية المخوّلة للغرفة. غير أنه إذا قررت هذه الأخيرة حضور الخصوم شخصياً أمامها، فإن حضور محاميهم يصبح وجوبياً تطبيقاً لأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، تأكيداً على مبدأ حق الدفاع وضماناته الأساسية.

ويُحرَّر محضر رسمي يتضمن كل ما دار من مناقشات أثناء الجلسة، ويُعد هذا المحضر وثيقة إثباتية هامة في الإجراءات. وبعد انتهاء المناقشات، تشرع غرفة الاتهام في مداولاتها للفصل في القضية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر صراحة:" أن لغرفة الاتهام

[1] المادة 184 فقرة 01 من الأمر 155/66 بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على:" يفصل المجلس في القضية.....المقدمة من الخصوم ".

أن تأمر باستحضار الخصوم شخصياً وكذلك تقديم أدلة الاتهام، مع التزامها في حالة حضور الخصوم بتمكين محاميهم من الحضور طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 من ذات القانون"[1].

ثالثا: المداولات

بعد اختتام المناقشات، تُحال القضية إلى غرفة الاتهام للفصل فيها عن طريق المداولة، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت أن تجري هذه المداولات في غير حضور النائب العام، والخصوم، ومحاميهم، وكاتب الجلسة، وكذا المترجم عند الاقتضاء، ويستفاد من هذا الحكم أنّ الغرفة لا تباشر المداولة إلا في نطاق سري محض، يقتصر على أعضائها دون غيرهم، ضمانًا لحرية النقاش واستقلالية الرأي[2].

وتتم إجراءات المداولة عقب تلاوة المستشار المقرر لتقريره المتضمن ملخص الوقائع وما أسفر عنه التحقيق من نتائج، ليغادر بعد ذلك النائب العام وأمين الضبط والمترجم ومحاموا الأطراف قاعة المشورة. وعندها يتداول أعضاء الغرفة فيما بينهم بشأن وقائع الدعوى وما تضمنته من أدلة وظروف ودفوع، فيتناقشون في تقييمها ويتبادلون الآراء بموضوعية وتجرد، وصولًا إلى تكوين قناعتهم المشتركة.

ويصدر قرار الغرفة بأغلبية الأصوات، تكريسًا لمبدأ الترجيح الجماعي داخل الهيئة، ويتعين أن يتضمن القرار في حيثياته ما يثبت انسحاب كل من لا صلة له بالمداولة، وذلك تأكيدًا لسلامة الإجراء واحترام سرية النقاشات، إذ أن إغفال الإشارة إلى هذا الانسحاب قد يشكّل سببًا جوهريًا لبطلان القرار وعرضه للنقض[3].

---

[1] المادة 184 من نفس القانون.

[2] المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام الخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم.

[3] جيالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة1 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، ص233.

الفرع الثالث:

خصائص الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

يتميّز عمل غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بجملة من الخصائص الملازمة لطبيعتها كجهة من جهات القضاء الجنائي، من أهمها: السرعة في اتخاذ الإجراءات بما يحقق الفعالية المطلوبة في الفصل في القضايا، والطابع الحضوري أو الوجاهي الذي يضمن تمكين الخصوم ومحاميهم من ممارسة حقوق الدفاع وإبداء الملاحظات، والتدوين أو الكتابة باعتباره ضمانة أساسية لتوثيق جميع ما يصدر عن الغرفة من إجراءات وقرارات وإضفاء الحجية القانونية عليها.

أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات

تتجلى مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام في إلزام المشرّع بتحديد آجال قصيرة لعرض القضايا عليها من جهة، وآجال أخرى يوجب القانون البتّ فيها تحت طائلة ترتيب آثار قانونية محددة، ومن ذلك ما نصّت عليه المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، التي ألزمت النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام من تاريخ استلام أوراقها وتقديمها مرفقة بطلباته إلى غرفة الاتهام، كما أوجب القانون على هذه الأخيرة الفصل في موضوع الحبس المؤقت في أقرب الآجال، على ألا يتجاوز ذلك عشرين (20) يومًا من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من القانون ذاته، ضمانًا لاحترام حقوق الدفاع ومنع أي مساس بحرية الأفراد خارج ما رسمه القانون.

ثانيا: التدوين أو الكتابة

التدوين يعد من أبرز خصائص التحقيق وأهم ضماناته، إذ يكتسي طابعًا إلزاميًا بنصوص قانونية صريحة أو استنادًا إلى طبيعة الإجراءات، حيث نصت المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] على أن مهمة كاتب التحقيق يتولاها أحد أمناء الضبط لدى المجلس القضائي، وهو ما كرسته أيضًا المادة

[1] المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية :"يقوم النائب العام او مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام اما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائي".

192 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما يلتزم الخصوم بتقديم طلباتهم في شكل مذكرات مكتوبة وفق المادة 183 من القانون الفرنسي، وتخضع طلبات النائب العام لنفس القاعدة بموجب الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون الجزائري[1] (المقابلة للمادة 197 من القانون الفرنسي)، وتكمن أهمية هذا المبدأ في أن التدوين يجعل التحقيق حجة على الكافة فيما تضمنه من وقائع وإثباتات، ويضمن إمكانية الرجوع إليه لإسناد دفوع الأطراف، في حين أن غياب الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، تأسيسًا على القاعدة العامة التي تقضي بأن "ما لم يدوّن لم يقع"[2].

ثالثا: الحضورية والوجاهية

تُعتبر خاصية الحضورية والوجاهية من الضمانات الأساسية في الإجراءات أمام غرفة الاتهام، حيث تقرر المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية[3] في فقرتها الثانية أنه: "يجوز للأفراد ومحاميهم الحضور في الجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم".

كما يلتزم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة المقررة لنظر القضية بواسطة كتاب موصى عليه، ويودع الملف مشتملًا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة، حتى يتمكن المتهمون والمدعون المدنيون ومحاموهم من الاطلاع عليه، وذلك تنفيذًا لما نصت عليه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد أقرّ المشرع الجزائري مبدأ حضور الأطراف جلسات غرفة الاتهام، وهو ذات الموقف الذي تبنّاه المشرع الفرنسي، غير أن غرفة الاتهام قد تُلزم الأطراف بالحضور ليس بغرض المرافعة أو إبداء أقوالهم وطلباتهم فحسب، وإنما أيضًا لتكون تصرفاتهم تحت رقابة المحكمة، وذلك في الحالات التي **ترى** فيها الغرفة ضرورة الاستماع إلى شخص ساهم في كشف الجريمة أو إظهار الحقيقة المرتبطة بالقرار المزمع اتخاذه،

[1] المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقابلة للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] –احمد فتحي سرور,أصول قانون الإجراءات الجزائية,دار النهضة الدولية، الإسكندرية، الطبعة 1، 1985، ص570.

[3] المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 20 تنص على:" يجوز للأطراف ولمحاميهم .....لتدعيم طلباتهم".

ويُفهم من ذلك أن الفصل في القضايا المعروضة أمام غرفة الاتهام يتم في جلسات غير علنية بالنسبة للجمهور، باستثناء جلسة النطق بالقرار، التي تُعقد بحضور جميع الأطراف المعنية، بما فيهم النيابة العامة وكاتب الجلسة والمتهم والضحية ومحاموهم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام تباشر مداولاتها في غياب ممثل النيابة العامة والأطراف والكاتب والمجتمع إن وُجد، حيث يقتصر حضور المداولة على قضاة الغرفة وحدهم، وهو ما نصت عليه المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وما يستفاد أيضًا من أحكام المادة 200 من القانون ذاته.

[1] نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص 18.

[2] المادة 185 من نفس القانون وما يستفاد من نص المادة 200 من القانون ذاته.

المبحث الثاني:
قرارات غرفة الاتهام وحجيتها

إن قرارات غرفة الاتهام من أهم القرارات القضائية التي تصدر في مرحلة التحقيق، لما لها من أثر مباشر على سير الخصومة الجزائية ومصير المتهمين. ولما كانت هذه القرارات تُعتبر بمثابة أعمال قضائية ذات طبيعة خاصة، فقد ألزم المشرّع أن تتضمن جملة من البيانات والشروط الشكلية الجوهرية وكذا الشروط الموضوعية التي لا غنى عنها، وذلك ضماناً لسلامتها القانونية وحفاظاً على حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية. إذ أن إغفال هذه الشروط قد يؤدي إلى بطلان القرار أو جعله عرضة للطعن فيه أمام المحكمة العليا بطريق النقض.

وعليه، فإن دراسة قرارات غرفة الاتهام يقتضي التطرق أولاً إلى الضادرة عنهافي (المطلب الأول)، ثم الانتقال بعد ذلك إلى بيان السبل المقررة قانوناً للطعن فيها أمام المحكمة العليا، مع التركيز بوجه خاص على الطعن بالنقض باعتباره الوسيلة القانونية الأسمى لمراقبة مدى احترام غرفة الاتهام للقواعد الجوهرية والشكلية التي أوجبها القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام في نهاية التحقيق

في هذا المطلب سنتناول بالدراسة والتحليل الشكل والمضمون المتعلقين بقرارات غرفة الاتهام، باعتبارهما من المقومات الأساسية لسلامة هذه القرارات وصحتها القانونية. فمن ناحية الشكل، يفرض القانون جملة من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها القرارات القضائية بوجه عام، وقرارات غرفة الاتهام على وجه الخصوص، مثل بيان الجهة القضائية المصدرة للقرار، وتاريخ صدوره، وهوية الأطراف، وأسماء القضاة الذين شاركوا في المداولة، وكذا حضور ممثل النيابة العامة والكاتب. هذه البيانات الشكلية ليست مجرد إجراء شكلي، وإنما تعد ضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع وضمان نزاهة وعدالة القرار الصادر.

أما من حيث المضمون، فإن قرارات غرفة الاتهام يجب أن تكون معللة تعليلاً كافياً وواضحاً، بحيث تُبرز الأسباب الواقعية والقانونية التي بُني عليها القرار، وذلك حتى يتسنى للأطراف المعنية، سواء كانوا

متهمين أو دفاعاً أو نيابة عامة، الاطلاع على الأساس الذي استندت إليه الغرفة في إصدار قرارها. فالتسبيب الوافي للقرارات يشكل عنصراً جوهرياً لمشروعية العمل القضائي، ويُعتبر شرطاً لازماً لتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها عند نظر الطعن بالنقض.

وانطلاقاً من هذا، سنتطرق في الفرع الأول إلى الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتضمنها قرارات غرفة الاتهام، باعتبارها الضمانة الأساسية لسلامة هذه القرارات، بينما نخصص الفرع الثاني للحديث عن أنواع قرارات التصرف التي تصدرها غرفة الاتهام، وما يترتب عنها من آثار قانونية بالنسبة لمركز المتهم وسير الدعوى العمومية.

الفرع الأول:

قرارات غرفة الاتهام من حيث الشكل والمضمون

"يتعين أن يتضمن قرار غرفة الاتهام بيانات شكلية أساسية يجب مراعاتها عند الفصل في الدعوى، وذلك تحت طائلة البطلان، باعتبار أن هذه البيانات تمثل شرطًا جوهريًا لتكوين القرار وصحته، ويمكن إجمال هذه البيانات فيما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية لقرار غرفة الاتهام

1- التوقيع:عملاً بأحكام المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، يتعين أن تكون قرارات غرفة الاتهام موقعة من طرف الرئيس وأمين الضبط، وإلا اعتبرت باطلة لافتقادها أحد الأركان الشكلية الجوهرية.

2 **التاريخ:** يعد التاريخ عنصراً أساسياً في القرار باعتباره وثيقة رسمية، إذ يترتب على انعدامه بطلان القرار لفقدانه أحد مقومات وجوده، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي (قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفرنسية بتاريخ 10/11/ 1977).

[1] المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- **أسماء القضاة:** تفرض المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية ذكر أسماء أعضاء التشكيلة القضائية، حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها على صحة تشكيل الغرفة، ويترتب على إغفال ذلك بطلان القرار. كما يجب أن يتضمن القرار اسم ممثل النيابة العامة وأمين الضبط ضماناً لصحة الإجراءات.

4- **الإشارة إلى تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة:** وذلك عملاً بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

5- **الإشارة إلى إجراء المداولة في جلسة سرية:** حيث يتعين انسحاب كل من النائب العام وأمين الضبط والخصوم – إن وجدوا – ومحاميهم من غرفة المشورة قبل الشروع في المداولة.

6- **الإشارة إلى إيداع المذكرات:** طبقاً للمادة 199 من القانون ذاته، غير أنّ إغفال الإشارة إلى هذا الإيداع لا يؤدي إلى نقض القرار، طالما أن المذكرة كانت موضوع مناقشة ضمن صلب القرار. (قرار المحكمة العليا، 1985/05/06).

7- يُشترط لصحة قرارات غرفة الاتهام توافر مجموعة من البيانات الشكلية الجوهرية، والتي يترتب على إغفالها بطلان القرار، ومن أبرزها:

8- **تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر:** إذ يُمكّن هذا الإجراء الهيئة القضائية من الإطلاع على عناصر الملف، ويُعد من الضمانات الأساسية، كما يجب التنصيص صراحة على اسم المستشار المقرر.

- **طلبات النيابة العامة:** يجب الإشارة إلى طلبات النيابة العامة ضمن القرار، ويترتب على إغفالها بطلان القرار والنقض[2].

[1] المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 236.

- **صدور القرار باسم الشعب الجزائري:** يلتزم القرار القضائي بأن يُصدر باسم الشعب الجزائري، وقد اعتبر المجلس الأعلى سابقًا هذه الصيغة شكلاً جوهريًا لا يقوم القرار بدونه، خلافًا للرأي القائل بإمكانية تصحيح هذا الإغفال ضمن الأخطاء المادية[1].
- **بيانات الأطراف:** يتعين ذكر هوية الأطراف وعناوينهم ومهنهم في ديباجة القرار، غير أن إغفال ذلك لا يترتب عنه البطلان متى وردت أسماؤهم في صلب القرار وأصبح المتهم والطرف المدني معلومين[2].
- **إيداع الملف بأمانة ضبط غرفة الاتهام:** تنص المادة 3/182 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على وجوب إيداع الملف بأمانة الضبط مرفقًا بطلبات النيابة العامة في أجل 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت وخمسة أيام في الحالات الأخرى. ويُعتبر هذا الإجراء جوهريًا لتمكين الخصوم من الإطلاع على الملف، ويتعين التنصيص عليه في القرار تحت طائلة البطلان.
- **بيان الجهة القضائية المصدرة للقرار:** يجب ذكر اسم الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وإلا كان القرار باطلًا، ذلك أن إغفال هذه البيانات يُؤدي إلى تجهيل القواعد المتعلقة بالاختصاص، وهو أمر يمس النظام العام.

ثانيا: الشروط الموضوعية لقرار غرفة الاتهام

- **عرض الوقائع:** يُعد عرض الوقائع الشق الثاني من القرار بعد ديباجته، حيث يقوم المستشار المقرر بسرد الحادثة وظروفها، متضمنًا تصريحات المتهم والضحية والشهود، وآراء الخبراء، وكذا الإجراءات القضائية المتبعة، وذلك قصد تنوير هيئة الحكم عند الإحالة، والتأكد من اطلاع الغرفة على جميع جوانب الدعوى في مختلف الحالات.

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص383.

[2] عبد الرحمن شواربي، طرق الطعن في المواد المدنية والجزائية، منشاة المعرفة، مصر، 2000 ، ص383 .

[3] المادة 3/182 من الامر رقم 155/66 المتعلق ب قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر.

وتتمثل الوقائع موضوع الاتهام في الأفعال المنسوبة إلى المتهم، والتي يتعين ذكرها في منطوق القرار مقرونة بوصفها القانوني، وفقًا لما نصت عليه المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أوجب المشرع الجمع بين الواقعة ووصفها القانوني باعتبارهما وجهين لعملة واحدة، إذ لا يمكن فصل الفعل المرتكب عن تأطيره القانوني، حتى يكون المتهم على بيّنة بأن ما ارتكبه يُشكّل جريمة محددة في القانون، مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يقرر العقوبة بشأنها.

- **التعليل:** يمثل التعليل الركيزة الأساسية في القرار، إذ يشكّل الضمانة التي تُبرز الأساس القانوني والواقعي الذي بُني عليه. فبعد عرض الوقائع وظروفها من قبل المقرر دون إبداء رأيه فيها، تُباشر الغرفة في إبداء موقفها المعلل، حيث تقيّم الأدلة والمعطيات المتوفرة في الملف، وتقدّر مدى كفايتها للإحالة على المحكمة المختصة، أو عدم كفايتها، بما يكفل مراقبة مشروعية القرار وبيان أسانيده.

من المستقر عليه أن تقدير الأدلة والأعباء من صميم سلطة قضاة الموضوع، ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، شريطة أن يكون هذا التقدير مؤسسًا على تعليل منطقي وسليم من الناحية القانونية.

ويتعين على الغرفة أن تُلم بجميع جوانب الدعوى المطروحة عليها، إذ أن إغفال مناقشة أي عنصر جوهري يُعد قصورًا في التسبيب، وقد يؤدي أحيانًا إلى إصدار القرار في اتجاه مخالف لما كان يمكن أن ينتهي إليه لو تمت مناقشة ذلك العنصر. الأمر الذي قد يفضي إلى تناقض بين الأسباب الواردة في القرار ومنطوقه، وهو ما يُرتب بطلانه[1].

إذا تبيّن لغرفة الاتهام وجود قرائن قوية ضد المتهم، وجب عليها إبراز هذه القرائن وبيانها بوضوح، دون الاكتفاء بعبارات عامة أو فضفاضة من قبيل القول بوجود "أعباء قوية ومتماسكة" ضد المتهم، إذ يتعين تحديد عناصرها على وجه الدقة.

[1] انظر قراري المحكمة العليا رقم 858762 بتاريخ 2001/05/09 ورقم 328762 بتاريخ 2001/06/26، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ص 61-62.

ومع ذلك، لا يُشترط توافر الدليل القطعي من أجل الإحالة، بل يكفي أن تقوم قرائن قوية من شأنها إقناع الغرفة بوجود احتمال جدي لارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، على أن يبقى الفصل في مدى ثبوت التهمة من اختصاص محكمة الموضوع عند نظر الدعوى.

يتعيّن على غرفة الاتهام أن تتجنب استعمال العبارات التي تفيد ثبوت التهمة بصورة جازمة ويقينية، إذ إن ذلك يُعدّ بمثابة حسم مسبق لموضوع الإثبات، مما يُفرغ محكمة الموضوع من صلاحيتها في بحث الأدلة والفصل في مدى قطعية ثبوتها، فاستعمال مثل هذه العبارات يُشكّل تجاوزًا لاختصاص الغرفة، ويُعد قصورًا في التعليل، الأمر الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا التي قضت بنقض قرارات صدرت متضمنةً لمثل هذا التسبيب.

يتعيّن على غرفة الاتهام الرد على جميع الدفوع والطلبات الكتابية المقدمة من الأطراف، بما في ذلك طلبات النيابة العامة، إذ أن إغفال الرد عليها يُعرّض القرار للنقض، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يقتصر الالتزام بالرد على الدفوع والطلبات الجوهرية، أي تلك التي من شأن قبولها أن يغيّر مجرى الدعوى. أما الدفوع الشكلية أو الطلبات الثانوية التي لا تأثير لها، فإن عدم الرد عليها لا يترتب عنه بطلان القرار[1]، ويُضاف إلى ذلك أن الرد قد يكون ضمنيًا من خلال مناقشة الأعباء الواردة في الملف، غير أن هذه الطريقة تنطوي على مخاطر، إذ قد تعتبر الغرفة دفعًا ما غير ذي جدوى فتتجاهل الرد عليه صراحة، في حين ترى المحكمة العليا أن إغفال الرد يُشكّل قصورًا في التسبيب.

أما فيما يتعلق بالملاحظات الشفوية التي يُدلي بها الخصوم أثناء الجلسة، فلا يلزم الرد عليها استقلالًا، لكونها في الأصل تهدف إلى شرح أو توضيح ما ورد في المذكرات المكتوبة.

- **تكييف الواقعة:** تتمتع غرفة الاتهام بسلطة تقديرية مطلقة في تكييف الوقائع، فهي غير مقيدة بالوصف الذي منحه قاضي التحقيق. فإذا لم تجد أي وصف قانوني ينطبق على الوقائع، سواء

[1] انظر قرار المحكمة العليا رقم 559562 بتاريخ 2001/04/24 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ص62.

بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، قضت بانتفاء وجه الدعوى، تطبيقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني".

- **المنطوق:** إذا تبين لغرفة الاتهام أن الأعباء المتوفرة ضد المتهم كافية، قضت بإحالته على الجهة القضائية المختصة، مع بيان الجريمة موضوع الإحالة في منطوق القرار مقرونة بوصفها القانوني والنص العقابي المجرّم لها. كما يتعين إضافة ظروف التشديد –إن وُجدت– وتحديد الفقرة بدقة من المادة القانونية التي تُشكّل سند المتابعة، متى كانت المادة متضمنة لعدة فقرات، ويُعد إغفال هذه البيانات في منطوق القرار سببًا من أسباب الطعن بالنقض.

في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، يتضمن منطوق القرار إصدار أمر بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية. ويُنفذ هذا الأمر فورًا إذا كان المتهم محبوسًا، أما إذا كان قد أُفرج عنه أو لم يُسبق حبسه، فإنه يلتزم بتسليم نفسه ليلة الجلسة إلى إدارة السجن قصد إيداعه إلى حين انعقاد الدورة. وطبقًا لأحكام المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه في حال تأجيل القضية يتعين الإفراج عن المتهم فورًا، إذ إن إبقاءه في السجن إلى الدورة الموالية يُعد اعتقالًا تعسفيًا جسيمًا يفتقر إلى أي سند قانوني. أما إذا كان المتهم خاضعًا لنظام الرقابة القضائية، فإن هذا التدبير يظل قائمًا ونافذًا[1].

يتعين الإفراج عن المتهم في حالة إحالته على محكمة الجنايات من أجل جناية وجنحة، إذا قضت المحكمة ببراءته من الجناية وأدانته عن الجنحة فقط. ذلك أن سند الإيداع الذي دخل بموجبه السجن يستند حصراً إلى متابعة بجناية، وبزوالها عن طريق البراءة، يصبح استمرار حبسه دون أساس قانوني. أما الحكم الصادر بالإدانة في الجنحة فلا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد صيرورته نهائيًا، إما بفوات ميعاد الطعن بالنقض، أو برفض الطعن إن رفع فعلاً من طرف المحكمة العليا. وينطبق هذا المبدأ كذلك عندما يُحال المتهم بجناية فتعيد محكمة الجنايات تكييف الوقائع إلى جنحة وتصدر في حقه عقوبة نافذة، حيث لا يُمكن تنفيذها إلا وفق القواعد ذاتها، ودون الاستناد إلى أمر القبض الجسدي الصادر عن غرفة الاتهام.

[1] شن موسى، المرجع السابق، ص145.

الفرع الثاني:
أنواع قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام بإنهاء إجراءات التحقيق المعروضة عليها باتخاذ قرارات اتهامية تختلف بحسب طبيعة الوقائع وظروف كل قضية، فقد تصدر قرارًا بانتفاء وجه الدعوى، أو قرارًا بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات، أو قرارًا بالإحالة على محكمة الجنايات، ونظرًا للأهمية التي تكتسيها هذه القرارات، فإنه سيتم التطرق إلى كل نوع منها بشيء من التفصيل.

اولا: القرار بانتفاء وجه الدعوى

نصت المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية [1]على أنه: *"إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لم تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً، تصدر حكمها بانتفاء وجه المتابعة، ويُفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتًا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، كما تفصل في رد الأشياء المضبوطة، مع الإشارة إلى أن الاختصاص في شأنها يعود عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بعد صدور الحكم."

إذ أن غرفة الاتهام تملك سلطة إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى متى تبين لها انتفاء التكييف الجنائي للوقائع، أو انعدام الأدلة الكافية، أو جهل هوية الفاعل، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية أهمها الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتًا ورد الأشياء المحجوزة وفقًا للقواعد المقررة.

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/11/24 تحت رقم 55206 بما يلي: "إن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة لا يُعد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، وإنما هو من صميم سلطة قضاة الموضوع. ويكفي لإثبات القصد الجنائي أن يكون قضاة الموضوع قد أسسوا قضاءهم على ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، وما استخلصوه من ظروف الدعوى وملابساتها، شريطة أن تكون هذه الاستخلاصات سائغة منطقيًا وقانونًا، ومن ثم فإن الدفع بانعدام الأساس القانوني للقرار المطعون

[1] المادة 195 من الامر 155/66 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية.

فيه غير مؤسس، ويُستوجب رفضه، ولما كان ثابتًا في قضية الحال أن غرفة الاتهام استقت أدلة الاتهام من واقع الأوراق المرفقة بالملف، وأثبتت أن المتهم الطاعن ضبطت بحوزته المسروقات موضوع الجريمة، فإن قرار الإحالة الصادر بإحالة الطاعن على محكمة الجنايات يكون مؤسسًا تأسيسًا قانونيًا صحيحًا، الأمر الذي يقتضي رفض الطعن"[1].

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/03/01 في الملف رقم 120469 بما يلي: "يتعين على قاضي التحقيق تمحيص الأدلة والقيام بكافة إجراءات التحقيق الضرورية قبل الفصل في القضية، فإذا تبين أن الوقائع لا تُشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، وجب عليه إصدار أمر بانتفاء وجه المتابعة، غير أنه، وفي قضية الحال، ثبت أن قاضي التحقيق لم يقم باستجواب المتهمة ولم يستكمل إجراءات التحقيق إلى نهايتها، مما حال دون تمكينه من إصدار أمر مؤسس قانونًا، وإذ أصدر أمرًا بانتفاء وجه الدعوى بناءً على أسباب موضوعية مرتبطة بتقدير الوقائع وثبوتها، فإن قرار غرفة الاتهام الذي أيّد أمر قاضي التحقيق جاء مخالفًا للقانون، الأمر الذي يستوجب نقضه وإبطاله"[2].

تتحقق حالة انتفاء وجه الدعوى إذا بقي مرتكب الجريمة مجهول الهوية رغم مباشرة التحقيق بغرض تحديد أسباب الوفاة أو كشف الحقيقة، وذلك وفقًا لأحكام المادة 62/ف2 والمادة 73/ف5 من قانون الإجراءات الجزائية. ففي مثل هذه الحالة، يجوز لغرفة الاتهام، شأنها شأن قاضي التحقيق، إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى إلى حين ظهور أدلة جديدة تسمح بإعادة فتح التحقيق طبقًا للمادة 175 من القانون نفسه، ويُعد لجوء غرفة الاتهام إلى إصدار مثل هذا القرار نتيجة طبيعية للرقابة الدقيقة والمعمقة التي تمارسها على إجراءات التحقيق المعروضة عليها، سواء بمناسبة الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق بالتصرف، أو باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في مواد الجنايات. ومن جهة أخرى، أوجب القانون أن يكون قرار انتفاء وجه الدعوى مسببًا تسبيبًا كافيًا، من خلال تحليل جميع عناصر الواقعة محل

[1] المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص203.

[2] المجلة القضائية، عدد 04، 1994، ص251.

المتابعة، بحيث لا ينطوي على أي تناقض بين أسبابه ومنطوقه، خاصة في الحالات التي يثبت فيها القرار وجود وقائع أو دلائل معينة.

قضت المحكمة العليا بأن قرار غرفة الاتهام القاضي بانتفاء وجه المتابعة في حق متهمين من أجل جريمة الفاحشة بين الأقارب، متى بُني على حيثيات متناقضة ومتناقضة فيما بينها، يكون معيبًا ويتعرض للنقض. كما قضت في قرار آخر بأن قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم مسؤولية المتهم، متى استند إلى خبرة طبية أولى تُثبت مسؤوليته الجنائية وخبرة مضادة تقرر أن مسؤوليته ناقصة، يُعد قرارًا مشوبًا بالتناقض، ذلك أن منطوقه لا ينسجم مع النتائج المستخلصة من الخبرتين المعتمدتين، مما يجعله عرضة للنقض[1].

يُعتبر القرار الصادر بانتفاء وجه الدعوى مسببًا تسبيبًا كافيًا وصحيحًا إذا بُني على انعدام عناصر أو أركان الجريمة، كما في حالة جريمة شهادة الزور. أما القرار الذي يُؤسس تسبيبه على مجرد غياب الطرف المدني وعدم إيداعه لمذكراته، فإنه يكون غير مبرر ومعرضًا للنقض، شأنه شأن القرار الذي يكتفي بالتسبيب الوارد في أمر قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى. ومن جهة أخرى، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بانتفاء وجه الدعوى يترتب عنه حتمًا الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسًا مؤقتًا، ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر، كما يستوجب رفع الرقابة القضائية المفروضة عليه في نفس القضية متى كان خاضعًا لها. أما بخصوص الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، فإن غرفة الاتهام تظل مختصة بالفصل في طلبات استردادها حتى بعد صدور قرارها بانتفاء وجه الدعوى، ولو أغفلت الإشارة إليها في منطوق القرار.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض غرف الاتهام على مستوى المجالس القضائية كثيرًا ما تتفادى اتخاذ قرارات بانتفاء وجه الدعوى، ونادرًا ما تؤيد أوامر قضاة التحقيق في هذا الشأن، ولا سيما في مواد الجنايات، مفضلة ترك سلطة التصرف في موضوع الدعوى لجهات الحكم. غير أن هذا التوجه يُعد في حقيقته إنكارًا

[1] القرار الصادر في 1985/01/15، الاجتهاد القضائي، جيلالي بغدادي، 272.

للعدالة وإجحافًا بحقوق المتهم، الذي من حقه أن تُطوى قضيته بأمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى، عوض إحالته إلى المحكمة وانتظار استفادته من حكم بالبراءة[1].

ثانيا: القرار بالإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات

نصت المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تُشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، ويبقى المتهم المقبوض عليه محبوسًا مؤقتًا إذا كان موضوع الدعوى معاقبًا عليه بالحبس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 من القانون **ذاته**. أما إذا كانت الوقائع لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية أو لم تكن سوى مخالفة، فإنه يتعين الإفراج عن المتهم فورًا".

ويُستفاد من ذلك أن قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات يجب أن يستند إلى معطيات الملف والأدلة المستخلصة من التحقيق، وذلك في إطار سلطتها التقديرية في تكييف الوقائع والتصرف فيها. فإذا تبين لها أن الوقائع تُشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تؤيد أمر قاضي التحقيق إذا كان قد قضى بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات. أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرًا بالإحالة على محكمة الجنايات باعتبار أن الوقائع جناية، فللغرفة أن تُلغي هذا الأمر، وتتدارك التكييف الصحيح للوقائع باعتبارها جنحة أو مخالفة، وتقرر إحالتها أمام الجهة القضائية المختصة.

ويجب أن يتضمن قرار الإحالة تحليلًا وتحديدًا دقيقًا للوقائع موضوع المتابعة، مع بيان تكييفها القانوني والجهة القضائية المختصة بنظرها، فضلًا عن التحقق من وجود أدلة كافية لتبرير الإحالة. وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 جوان 1963 بأن: "قرار الإحالة أمام محكمة الجنح الذي أغفل بيان كيفية قبول تأسيس الطرف المدني الذي قامت عليه المتابعة الجنائية يكون عرضة للنقض"[2].

[1] حداد فطومة، المرجع السابق، ص 113.

[2] حداد فطومة، المرجع السابقظن ص 113-114.

تعتبرغرفة الاتهام غير مقيدة بالتكييف القانوني الذي يمنحه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للوقائع، إذ لها كامل السلطة في تعديل أو تصحيح أو تغيير الوصف القانوني وفقًا لما تراه مناسبًا. غير أنه إذا أصدرت الغرفة قرارًا بالإحالة أمام محكمة الجنح، وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها النوعي على أساس أن الوقائع تُشكل جناية، فإن الفصل في هذا التنازع في الاختصاص ينعقد للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وذلك طبقًا للمادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد كرس هذا المبدأ بقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1979/02/29تحت رقم 19418 [1].

وفقًا لاجتهاد القضاء الفرنسي، تبقى أوامر الرقابة القضائية قائمة إلى أن تُرفع من الجهة القضائية المختصة. وقد قضت محكمة النقض بأن غرفة الاتهام تملك صلاحية إبقاء المتهم أو وضعه تحت الرقابة القضائية إذا صدر في حقه قرار بالإحالة أمام محكمة الجنح. غير أن هذه السلطة لا تمتد إلى المتهم الذي صدر بشأنه قرار إحالة أمام محكمة الجنايات على أساس جنحة مرتبطة بجناية، إذ تنتهي الرقابة القضائية في هذه الحالة بمجرد صدور قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات. (قرار مؤرخ في 1991/12/19).

ثالثا: الإحالة أمام محكمة الجنايات

نصّت المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تُشكّل جناية من الناحية القانونية، فإنها تُصدر قرارًا بإحالته إلى محكمة الجنايات."

ويُستفاد من هذا النص أنّ غرفة الاتهام تُعتبر الجهة القضائية الوحيدة المختصة قانونًا بتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات، وذلك من خلال إصدار قرار الإحالة الذي يُعد الوسيلة الإجرائية لمباشرة الدعوى أمام محكمة الجنايات، ويُعد تدخل غرفة الاتهام في هذا الإطار إلزاميًا، إذ لا يمكن إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا بموجب قرار صادر عنها بعد مراجعتها لملف القضية والتحقق من توافر الأركان القانونية للجناية المنسوبة للمتهم.

[1] بقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1979/02/29تحت رقم 19418

[2] المادة 197 من قانون الاجراءات الجزائية، سابق الذكر.

إنّ المشرع الجزائري، باعتماده نظام التحقيق في مواد الجنايات على درجتين، قد قصد من ذلك إضفاء مزيد من الجدية والصرامة على إجراءات التحقيق، نظرًا لما قد يترتب عنها من آثار خطيرة على مركز المتهم، الذي أحاطه المشرّع بضمانات واسعة تبدأ منذ ضبطه أو مثوله أمام الضبطية القضائية، مرورًا بمرحلة التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق، وصولًا إلى مرحلة عرض الملف على غرفة الاتهام قبل إحالته إلى محكمة الجنايات.

ان تدخل غرفة الاتهام في هذا المجال تدخلاً إلزاميًا، يهدف أساسًا إلى تعزيز ضمانات حقوق الدفاع. فمهما كانت طريقة إخطارها بإجراءات التحقيق، فإن الغرفة تبقى ملزمة بمراجعة الملف وإعادة النظر فيه، مع اتخاذ ما تراه من إجراءات ضرورية ومناسبة، فإذا اقتنعت بأن التحقيق قد استوفى عناصره وأن الملف أصبح جاهزًا للفصل، وتبيّن لها من خلال الوقائع المعروضة أنّ الجريمة المرتكبة تُشكّل جناية، وأنّ هناك دلائل وأدلة كافية على تورط المتهم، وبعد تأكدها من اختصاصها النوعي والمكاني، فإنها تصدر قرارها بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات المختصة، ولا تقتصر هذه الإحالة على الجناية الأصلية المنسوبة إلى المتهم فحسب، بل قد تمتد كذلك إلى الجرائم المرتبطة بها والناشئة عنها، وذلك ضمانًا لحسن سير العدالة ولتفادي تجزئة المتابعات.[1]

المطلب الثاني:
الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

يُعتبر الطعن بالنقض طريقًا غير عادي، إذ لا يستهدف إعادة مناقشة موضوع الدعوى من حيث الوقائع، وإنما يهدف إلى مراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية المطبقة على وقائع الدعوى، أو من حيث القواعد الإجرائية التي استند إليها. فإذا تبين للمحكمة العليا أنّ الحكم أو القرار محل الطعن قد خالف القانون، سواء على الصعيد الإجرائي أو الموضوعي، فإنها تقضي بنقضه. أما إذا ثبت لها سلامة القرار من أي مخالفة قانونية، فإنها تقضي برفض الطعن بالنقض.

[1] حداد فطومة، المرجع السابق، ص 113.

وبناءً عليه، فإن تحديد القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض وتمييزها عن تلك غير القابلة له، يُعدّ أمرًا لازمًا لتبيان نطاق رقابة المحكمة العليا على أعمال غرفة الاتهام.

الفرع الأول:

قرارات غرفة الاتهام القابلة والغير قابلة للنقض

وهنا نذكر القرارات القابلة للطعن بالنقض وكذا القرارات الغير قابلة للطعن بالنقض في النقاط التالية:

أولا: القرارات القابلة للنقض

من المقرر قانونًا أنّ الطعن بالنقض لا يُقبل في جميع الأحكام أو في كافة الحالات، وإنما قيده المشرع بنصوص محددة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المواد من 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عُدّلت بمقتضى الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[1]. وطبقًا لنص المادة 496 من ذات القانون، يتضح أنّه لا يجوز الطعن بالنقض في بعض القرارات التي حددها المشرع صراحة، وهو ما يفيد أن الأصل هو عدم جواز الطعن إلا في الحالات الاستثنائية التي يرد بها نص صريح، باعتبار أنّ النقض طريق طعن غير عادي لا يُفتح إلا لضمان احترام القانون وصيانة قواعده الجوهرية، دون التوسع فيه أو القياس عليه.

تتمثل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والتي لا تقبل الطعن بالنقض، وفقًا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، فيما يلي:

* القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وكذا القرارات الخاصة بالرقابة القضائية.

* قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

[1] الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 07 شوال عام 1430 الموافق لـ 23 يوليو 2015 ج ر ، ج ج د ش، العدد ،40 الصادرة بتاريخ 07 شوال 1430 الموافق لـ ، 2015/07/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

* القرارات المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة، وذلك باستثناء الحالة التي تستأنف فيها النيابة العامة هذا الأمر، وفقًا لأحكام المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: القرارات الغير قابلة للطعن

تجدر الإشارة إلى أنّ الأحكام والقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، لا تكون جميعها قابلة للطعن، بل إنّ المشرع حدّد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض. ووفقًا للمادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، فإن القرارات القابلة للطعن تتمثل في:

* القرارات الفاصلة في موضوع الدعوى.

* القرارات المتعلقة بالاختصاص.

* القرارات التي تتضمن مقتضيات نهائية يتعذر على القاضي تعديلها أو الرجوع عنها.[1]

الفرع الثاني:
الأطراف المخول لها رفع الطعن

1-النيابة العامة:

الأطراف المخول لها قانونًا مباشرة الطعن بالنقض، ومن بينها **النيابة العامة** التي تمثل المجتمع وتضطلع بمهمة حماية النظام العام، لها الحق في ممارسة هذا الطعن ضد مختلف القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، بما في ذلك القرارات القاضية بألا وجه للمتابعة. وتبقى هذه القاعدة سارية المفعول حتى في الحالات التي لم تستأنف فيها النيابة العامة أمر قاضي التحقيق، وإنما اقتصر الاستئناف على تظلم المدعي المدني فقط. غير أنّ هذا الحق مقيد بمقتضيات المادة 510-1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تحصر حق النيابة العامة في الطعن في الأحكام أو القرارات النهائية دون غيرها[2].

[1] حداد فطومة، المرجع السابق، ص 117.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، 384.

2- المدعي المدني:

يُخوَّل للمدعي المدني الحق في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، وذلك في حالات محددة، من بينها: إذا قضت الغرفة بعدم قبول دعواه، أو رفضت فتح التحقيق، أو قبلت دفعًا من شأنه أن يُنهي الدعوى العمومية. كما يحق له الطعن في حالة صدور قرار بعدم الاختصاص، أو عند إغفال الفصل في أحد أوجه الاتهام، أو إذا كان القرار معيبًا من حيث الشكل لعدم استيفائه الشروط الجوهرية. ويُضاف إلى ذلك أنّ للمدعي المدني الحق في ممارسة الطعن في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة متى بادرت النيابة العامة إلى الطعن بالنقض.

وعليه، فقد قام المشرّع بحصر الحالات التي يحق فيها للمدعي المدني مباشرة الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، وذلك بموجب أحكام المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، باعتبارها النص القانوني الذي يحدد على سبيل الحصر هذه الحالات.

3- المتهم:

يُخول للمتهم حق الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، باستثناء تلك التي لا تلحق به أي ضرر، مثل القرارات القاضية بألا وجه للمتابعة، أو تلك التي حظر القانون صراحة الطعن فيها، كالأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، وقرارات الإحالة إلى محكمتي الجنح أو المخالفات متى لم تتعلق بالاختصاص أو لم تتضمن مقتضيات نهائية يتعذر على القاضي تعديلها.

أما بخصوص القرارات الصادرة بالإحالة إلى محكمة الجنايات، فقد أجاز المشرع صراحة، بموجب المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، للمتهم الطعن بالنقض فيها، وذلك لمناقشة مدى صحة قرار

[1] المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية؟، سالف الذكر.

الإحالة وإجراءات التحقيق السابقة له. غير أنّ إغفال المتهم ممارسة هذا الحق يسقط عنه إمكانية التمسك لاحقًا بالبطلان[1].

الفرع الثالث:

الفصل في الطعن

يتم فصل الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، وذلك وفقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها قانونًا، باعتبارها الجهة القضائية المختصة والوحيدة المخولة قانونًا بمراقبة مدى مشروعية تلك القرارات من حيث مطابقتها للقواعد القانونية والإجرائية.

1- القرار برفض الطعن:

إذ يعتبر أحد المخرجات المحتملة للفصل في الطعون بالنقض من قبل المحكمة العليا، ويصدر في عدة حالات محددة قانونًا، منها:

- إذا كان الطعن غير جائز قانونًا، كما في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة لدى الطاعن، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض أصلًا.

- إذا لم تتوافر الشروط الشكلية المقررة قانونًا، كحالة رفع الطعن خارج الميعاد المحدد، حيث تقضي المحكمة بعدم قبوله شكلًا.

- إذا كان الطعن جائزًا من الناحية الشكلية، غير أنّ الأوجه التي استند إليها غير مؤسسة قانونًا، أي لعدم توافر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- القرار بالنقض

القرار بالنقض تصدره المحكمة العليا متى تبين لها أن الأوجه التي أسس عليها الطاعن طعنه قائمة على أساس قانوني سليم، إذ لها أن تقضي بإلغاء القرار المطعون فيه متى شابه قصور في التسبيب أو

[1] شنن موسى، المرجع السابق، ص 148.

غموض في أسبابه أو فساد في الاستدلال، أو متى تضمن خطأ في التكييف القانوني للوقائع أو تعارضًا جوهريًا بين بياناته. ويترتب على النقض أن يمتد أثره إلى جميع المتهمين الطاعنين، إذا كانت أسباب النقض متصلة بمراكزهم القانونية، كما يستفيد منه أيضًا المتهمون الذين لم يباشروا الطعن، متى كانت الوقائع محل المتابعة واحدة أو مرتبطة ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة، وذلك تكريسًا لمبدأ المساواة بين الأطراف وضمانًا لحسن سير العدالة وصحة تطبيق القانون[1].

[1] حداد فطومة، المرجع السابق، ص142.

خلاصة الفصل:

يتمثل في كونها هيئة قضائية تابعة لمجلس القضاء ذات طابع استئنافي ورقابي، تتشكل من قضاة يرأسهم مستشار وتساندها النيابة العامة وأمانة الضبط، وتختص أساسًا بمراقبة أوامر قاضي التحقيق من خلال الفصل في الطعون المرفوعة ضدها، كما تملك سلطة تكييف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، والفصل في مسألة الإحالة سواء إلى محكمة الجنايات أو الجنح أو تقرير انتفاء وجه الدعوى، فضلًا عن إمكانية الأمر بالتحقيق التكميلي إذا تبين نقص في الملف، وتتم إجراءاتها في إطار احترام حقوق الدفاع عبر تبليغ الخصوم بموعد الجلسة وتمكينهم من إيداع المذكرات، مع وجوب تسبيب قراراتها وإصدارها في آجال معقولة، وتبقى هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا دون غيرها

خاتـمـــة

خاتمة

لقد تقدمنا من خلال هذا البحث بدراسة تتعلق بـ "غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية" انطلاقا من إشكالية تمحورت في جوهرها عن الدور الذي تلعبه غرفة الاتهام في النظام القضائي والى أي مدى تساهم في حماية حقوق والحريات.

– وانتهينا في هذا الموضوع إلى خلاصة مفادها أن لغرفة الاتهام اختصاصات مهمة في إطار التحقيق القضائي فلها سلطة إصدار الأوامر الماسة بحرية المتهم كالحبس المؤقت و الرقابة القضائية وكذا الإفراج، كما تعتبر جهة عليا تراقب التحقيق الابتدائي و في هذا الصدد يجوز لها اللجوء إلى إجراء تحقيقي تكميلي وإعادة النظر في التكييف المعتمد من طرف قاضي التحقيق، هذا و نجد اختلاف إجراءاتها لانعقاد الغرفة تتمثل في إجراءات تحضيرية أولية مع إجراءات المحاكمة، إضافة إلى سلطاتها الواسعة والتي تكون في مراقبة مكاتب التحقيق والإشراف على تفاصيل سيرها مع مراقب الحبس المؤقت إضافة إلى اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن الطريق العادي والاستثنائي.

– فالدور الذي تقوم به غرفة الاتهام لا ينحصر في هذا الإطار فقط بل يتعدى إلى صلاحيات أخرى تتمثل في وقايتها على الضبطية القضائية وفصلها في المسائل المهمة التي تتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاة وإشكالات التنفيذ الجزائي التي قد تطرأ أثناء التنفيذ كما تنظر في طلبات مهمة تتعلق بالأشخاص حيث تفصل في طلبات رد الاعتبار القانوني والقضائي إضافة إلى القرارات القضائية التي تصدرها غرفة الاتهام ضد الضبطية القضائية.

خلصنا من خلال هذا الموضوع إلى أن الدعوى العمومية، لا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، تهدف بوجه خاص في مواد الجنايات إلى الكشف عن الحقيقة والبحث في مختلف الأدلة التي تسمح بتقدير مدى صلاحية إحالة الدعوى على قضاء الحكم، باعتبار أن التحقيق الابتدائي يشكل مرحلة تمهيدية وأساسية للمحاكمة، يتحدد من خلالها مدى قابلية الدعوى للفصل أمام القضاء الموضوعي.

- **ومن خلال النتائج السابقة نوصي ب :**

– ضرورة توسيع صلاحيات غرفة الاتهام في مراقبة إجراءات التحقيق بما يضمن حماية حقوق المتهم والضحايا وتفادي أي تعسف أو إخلال بالحقوق الدستورية.

– وضع آجال محددة وصارمة للفصل في الطعون أو الطلبات المعروضة أمام غرفة الاتهام تجنبًا لإطالة أمد التحقيق.

– اعتماد الرقمنة في معالجة الملفات وتبليغ القرارات بما يضمن الشفافية وسرعة العمل القضائي.

– منح غرفة الاتهام صلاحية أوسع في مراجعة أوامر قاضي التحقيق بما يتماشى مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة.

– توفير برامج تكوين متخصص لأعضاء غرفة الاتهام حول المستجدات التشريعية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

– العمل على سد الثغرات والغموض الذي قد يشوب بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باختصاصات غرفة الاتهام لضمان التطبيق السليم.

– تكريس حق الأطراف في اللجوء بسهولة إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابية وضامنة للتوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع.

– تعزيز دور غرفة الاتهام كجهاز رقابي على النيابة العامة خاصة في قرارات الحبس المؤقت أو تمديده.

– تحسين آليات التعاون بين غرفة الاتهام وقاضي التحقيق والمحاكم الموضوعية لتفادي التضارب والإطالة.

– تشجيع الغرفة على اعتماد اجتهادات قضائية موحدة في القضايا الإجرائية ضمانًا للأمن القانوني والقضائي.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

I-قائمة المصادر:

أ-النصوص والأوامر القانونية:

1. الامر رقم 10/59 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1431 هـ الموافق ل 17 مارس 2010 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالامر 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائيرية.
2. قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق ل 3 أغشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
4. الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
5. الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 07 شوال عام 1430 الموافق لـ 23 يوليو 2015 ج ر ، ج ج د ش، العدد ،40 الصادرة بتاريخ 07 شوال 1430 الموافق لـ ، 2015/07/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

ب-القرارات القضائية:

1. القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 في الملف رقم 413252، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غ. ج. 1، ع2، الجزائر، س 2006، ص 491.
2. قراري المحكمة العليا رقم 858762 بتاريخ 2001/05/09 ورقم 328762 بتاريخ 2001/06/26، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ص 61-62.
3. قرار المحكمة العليا رقم 559562 بتاريخ 2001/04/24 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ص62.
4. القرار الصادر في 1985/01/15، الاجتهاد القضائي، جيلالي بغدادي، 272.

II-قائمة المراجع:

أ-الكتب :

1. ابراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة تطبيقية، دار النشر الهدى، عين مليلة، الجزائر.
2. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1999.
3. احمد فتحي سرور,أصول قانون الإجراءات الجزائية,دار النهضة الدولية، الإسكندرية، الطبعة 1، 1985.
4. اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، ج1، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017.
5. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الصبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010،مصر..
6. جياللي بغدادي، التحقيق دراســـة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة1 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.
7. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
8. خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائي، بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
9. عبد الحميد اشرف، التحقيق الجنائي والاحالة الجنائية في القانون المقارن، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
10. عبد الحميد اشرف، التحقيق القضائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، ط1، دار الكتاب الحديث، مصدر، 2010.
11. عبد الحميد اشرف، التحقيق والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديثة،ط1، سنة 2010.
12. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2017.
13. عبد الرحمن شواربي، طرق الطعن في المواد المدنية والجزائية، منشاة المعرفة، مصر، 2000 .

14. عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، 2013.
15. عبد اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
16. عبدي أباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2003..
17. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دون طبعة، الجزائر، 2006.
18. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع أخر التعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار البدر، الجزائر، 2008.
19. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.
20. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ب-الأطروحات والرسائل الجامعية:

***الدكتوراه:**

1. عبدي اباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقادها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003.
2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

***الماجستير:**

1. جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
2. حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.
3. ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ، 2009

4. زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2004.
5. شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر،2016.
6. نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

ج-المجلات والمقالات العلمية:

1. فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين التحقيق والاتهام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد 03، المجلد ب،2008، 204.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1992، ص 478.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الاول، الجزائر، 1992، ص184 .
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص158.
5. المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص203 .
6. المجلة القضائية، عدد 04، 1994، ص251.
7. القرار الصادر في 1985/01/15، الاجتهاد القضائي، جيلالي بغدادي، 272.

د- المراجع الأجنبية:

1. Cass. Crim. Du 8 aout 1990.89-81.539. bull crim.1990 n301p. 760.

الفهرس

بسملة .....أ

شكر وعرفان ..... ج

إهداء ..... هـ

قائمة المختصرات .....د

مقدمة 2

الفصل الأول: مدخل نظري لغرفة الاتهام في قانون الاجراءات الجزائية

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية 10

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها 10

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام 10

الفرع الثاني: تشكيل غرفة الاتهام وتعيين أعضاءها 13

المطلب الثاني: سلطات غرفة الاتهام 17

الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام على غرف التحقيق.....17

الفرع الثاني: مراقبة سير الحبس المؤقت 20

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية 22

المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي 22

الفرع الأول: مراقبة أعمال قاضي التحقيق 22

الفرع الثاني: فحص إجراءات التحقيق 26

الفرع الثالث: فحص إجراءات المتابعة في الجنايات.....33

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام خارج قاضي التحقيق 35

الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص 35

الفرع الثاني: الفصل في بعض الطلبات 37

خلاصة الفصل 46

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: انعقاد غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية.....49

المطلب الأول: طريق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى 49

الفرع الأول: الطرق العادية.....50

الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية 50

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام 53

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية.....53

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.....55

الفرع الثالث: خصائص الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.....59

المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام وحجيتها.....62

المطلب الأول: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام في نهاية التحقيق 62

الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام من حيث الشكل والمضمون.....63

الفرع الثاني: أنواع قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام.....69

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام 74

الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام القابلة والغير قابلة للنقض.....75

الفرع الثاني: الأطراف المخول لها رفع الطعن 76

الفرع الثالث: الفصل في الطعن.....78

خلاصة الفصل.....80

خاتمة 82

قائمة المراجع والمصادر 85

ملخص.....93

ملخص

تعتبر غرفة الاتهام قضائية متخصصة تهدف إلى مراجعة القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق أو النيابة العامة قبل عرضها على المحكمة، لضمان مطابقتها للقانون وصحة الإجراءات المتخذة. تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الإحالة أو الإفراج أو الحجز، وكذلك في الحالات التي يرفض فيها النائب العام متابعة الدعوى، مع إمكانية تعديل أو تصحيح الوصف القانوني للوقائع إذا كان غير مطابق لما حدث فعليًا. تتسم إجراءاتها بالشكلية الدقيقة، حيث يجب أن تتضمن القرارات توقيع رئيس الغرفة وأمين الضبط، مع تحديد التاريخ والمكان، وإلا اعتُبرت القرارات باطلة. كما يُلزم القانون بتبليغ الأطراف بموعد الجلسة، وتُجرى المداولات سرًا في جلسة مغلقة بحضور القضاة وأمين الضبط، مع السماح للخصوم ومحاميهم بالحضور لتقديم ملاحظاتهم شفوياً أو كتابياً، أو طلب تأجيل البت إذا لم يتم إعلامهم أو لم تصلهم المستندات القانونية في الوقت المناسب، بما يضمن حق الدفاع ويكفل العدالة.

الكلمات المفتاحية: غرفة الاتهام، قانون الإجراءات الجزائية، الطعون، القرارات، العقوبات.

Abstract :

The Indictment Chamber is a specialized judicial body that aims to review decisions issued by the investigating judge or the public prosecutor before being referred to court, in order to ensure their compliance with the law and the validity of the procedures taken. It has jurisdiction to examine appeals against referral, release, or seizure orders, as well as in cases where the public prosecutor refuses to pursue the case, with the possibility of modifying or correcting the legal characterization of the facts if it does not match what actually occurred. Its procedures are characterized by strict formality, as decisions must include the signatures of the chamber's president and the court clerk, along with the specification of the date and place; otherwise, the decisions are deemed void. The law also requires notifying the parties of the hearing date, and deliberations are held in closed sessions with the presence of the judges and the clerk, while allowing the parties and their lawyers to attend to present their observations orally or in writing, or to request an adjournment if they were not informed or did not receive the legal documents in due time, thereby ensuring the right of defense and safeguarding justice.

Keywords: Indictment Chamber, Code of Criminal Procedure, appeals, decisions , Penalties.